

الشُّرُوطُ الجعليَّةُ في القروضِ في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتور تيسير أبو خشريف

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

يشتمل هذا البحث على مسائل جزئية فقهية مهمة ترد في موضوع تنظيم العلاقة بين المقرض والمستقرض إذ يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما عند التعاقد بعض الشروط، وهي تندرج تحت ما أسماه الفقهاء بـ"الشروط الجعلية".

ومنطلق هذا البحث ما قرره الفقهاء من أن القرض عقد إرفاق وقرية، والأصل فيه منفعة المقرض، وأساس مشروعيته التعاون على البر والتقوى؛ وعليه فقد ذهبوا إلى عدم صحة أي شرط يخرج العقد عن مضمونه هذا، بل إن بعض الشروط من شأنها أن تفسد العقد.

وقد يمتنع أحد المتعاقدين (وخصوصاً المقرض) من إتمام العقد إلا باشتراط بعض الشروط التي قد تكون صحيحة فيصح العقد معها، وقد تكون فاسدة فيفسد العقد بسببها، وقد تلغو ويصح العقد.

ومن أهم هذه الشروط:

- اشتراط أجل للسداد: فقد يمتنع المقرض عن الإقراض إذا لم يُحدّد أجل لسداد القرض، فالأجل يشكل عامل اطمئنان للمقرض، فربما رتّب التزامات مالية أو عقدية معينة خاصة به على مواعيد السداد التي تُحدّد، ويمتد عامل الاطمئنان كذلك إلى المقرض فيأمن من مطالبة المقرض برد القرض في أي وقت.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الأجل لسداد القرض وفق اتجاهين؛ فمنع جمهور الفقهاء اشتراط الأجل في القرض، وإن اشترط في العقد أو متأخراً عنه لا يلزم (بخلاف سائر الديون). وأجاز المالكية اشتراط الأجل في القرض، فلا مانع عندهم أن يكون القرض مؤجلاً أو غير مؤجل، فإن كان مؤجلاً لم يكن للمقرض أن يطلبه قبل الأجل، ولكن للمستقرض أن يدفعه متى شاء قبل الأجل (وهو ما رجحناه في البحث).

- ومنها: ما قد يشترطه المقرض على المقرض من أن يسدد في غير بلد القرض. وهنا ميّز الفقهاء بين حالتين:

الأولى: إذا كان للمقرض نفع في هذا الشرط، وللسداد في غير بلد القرض مؤنة، ففي هذه الحالة لا يصح هذا الشرط، ويفسد القرض به؛ لأنه مناف لمقتضى العقد، فيحرم، إذ إن أصل العقد مبني على الإرفاق ومصلحة المقرض، فشرط النفع فيه يخرج عن موضوعه، فلا يصح؛ ومثله شرط أن يسكنه (أي المقرض) داره، أو يقضيه خيراً مما أقرضه.

والحالة الثانية: إذا لم يترتب على سداد القرض في غير بلده مؤنة، فهنا أجاز الفقهاء هذا الشرط، فلو أراد إرسال نفقة إلى أهله فأقرضها ليوفيقها المقرض لهم، جاز؛ لأن ذلك يحقق مصلحة لطرفي العقد من غير ضرر أو مشقة على المقرض.

- ومنها: ما قد يشترطه المقرض من رد زيادة على القرض، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن هذه الزيادة غير جائزة، وأنها مفسدة للعقد؛ سواء كانت منفعة أو مالاً، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة؛ لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض.

كما وجدنا اتفاق الفقهاء على أن الزيادة إذا لم تكن مشروطة فبإدراك المقرض فرداً أوجد مما اقترض فلا بأس. ولكن وجود عرف برّد زيادة على القرض أو تقديم المنفعة يجعل من تقديمها وقبولها مكروهاً؛ سواء كان العرف عاماً أو كان عادة معروفة للمقرض خاصة، بأن يرد القرض مع زيادة؛ لأن المتعارف كالمشروط.

- ولظروف استثنائية قد يرغب المقرض بالزيادة في الاستيثاق لسداد دينه فيمتنع عن الإقراض إلا بشرط تقديم رهن أو ضمير بالقرض، ولاسيما مع احتمال سفر أو مغادرة للبلاد من المقرض بسبب ما تمر به البلاد أيام الأزمات! ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على صحة القرض بهذا الشرط؛ سواء كان ذلك الشخص حاضراً أو غائباً. وقد عدّ المالكية هذا الاشتراط مما لا يفسد به القرض، ويلزم الوفاء به؛ لأن الرهن والضمير يرادان للاستيثاق بالحق، وليس ذلك بزيادة، فجاز.

- كما أن المقرض قد يشترط على المقترض أن يتعاقد معه بعقد معين (كأن يبيعه، أو يوجره، أو يشاركه في تجارة، أو غير ذلك). هنا لاحظنا اختلاف الفقهاء وفق اتجاهين؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اشتراط المقرض عقداً آخر في القرض مما فيه منفعة له محرم، وهو مفسد للعقد؛ لأنه شرط عقداً في عقد، فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره. وذهب الحنفية إلى أن الاشتراط وفق الصورة المشار إليها مكروه، وقد أوردوا تفصيلاً في المسألة (حسب ما إذا تقدم القرض على البيع، أو تأخر).

- وقد يضطر الإنسان أو يحتاج إلى الاستقراض، ولكن لا يجد من يقرضه كونه غير معروف لدى من يمكن أن يقرضوه، فيلجأ إلى الاستعانة بشخص أو صديق ذي جاه ليقترض له، أو يضمنه عند المقرض مقابل مبلغ معين من المال.

ببحث هذه الجزئية وجدنا اتجاهين للفقهاء؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الاقتراض بالجاه مقابل مبلغ معين. وأما المالكية فقد فصلوا في المسألة فقالوا: إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقة أمثاله فجانز، وإلا حرم (وهو الراجح عندهم)، ومن المالكية من قال بالتحريم مطلقاً، ومنهم قائل بالكراهة مطلقاً. أما فقهاء الحنفية فلم يصرحوا بحكم المسألة في مدوناتهم، ولكنهم ذهبوا إلى جواز أخذ الأجرة على الوكالة، ومن ثم إذا قال له: اقترض لي من فلان مبلغ كذا ولك كذا، جاز.

وإذا لم يكن المقرض معلوماً للمقترض، وقال المقترض لصاحب الجاه: اقترض لي مبلغ كذا ممن شئت، ولك مبلغ كذا، فلا يصح، ويكون مقترضاً لنفسه.

وبالنسبة إلى الجعل على الضمان فلا يصح؛ لأن الضمين بضمانه القرض وسداده حال عدم التزام المقترض صار كأنه اقترض وحصل من ذلك منفعة، فلا يصح (وهو ما اتفق عليه الفقهاء).

وسنجد تفصيل ما سبق في ثنايا هذا البحث.

المقدمة:

أفرزت الظروف التي نمر بها قضايا ومسائل يكثر السؤال عن حكمها في الشريعة الإسلامية؛ سواء في أحكام العبادات أو أحكام الأسرة أو القضاء والدعاوى والبيانات أو المعاملات المالية أو غير ذلك من مجالات الحياة.

وبعض هذه المسائل من المستجدات التي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى، وبعضها مما تعرضوا له إلا أن طبيعة الظروف والتفريعات التي تنتج عن هذا النوع من المسائل تستدعي إفرادها بالبحث والبيان للوصول إلى إجابة كافية عن جانب من أسئلة كثير من أفراد المجتمع، ومنها موضوع هذا البحث. وفي هذه المقدمة بيان لمنطلق البحث، ومنهجه، وخطته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - منطلق البحث:

نظراً إلى أن القرض عقد إرفاق وقربة، والأصل فيه منفعة المقترض؛ وعليه فلا يصح فيه أي شرط يخرج عن مضمونه هذا. ولكن قد يعتري عقد القرض بعض الظروف مما يجعل أحد المتعاقدين أو كليهما يشترط بعض الشروط. لذا حاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما حكم اشتغال القرض على أجل محدد للسداد؟
 2. وما حكم اشتراط المقرض تسليم القرض في غير بلده؟
 3. وما الحكم فيما لو اشترط المقرض الزيادة (سواء كانت منفعة أو مالاً)؟
 4. وهل يجوز للمقرض أخذ رهن أو ضمين لضمان السداد؟
 5. وما حكم اشتراط عقد آخر في القرض (كأن قال المقرض للمقترض: أقرضك بشرط أن تبيعني أو تؤجرني أو تشاركني... أو غير ذلك من العقود)، وما أثره في صحة القرض؟
 6. وما حكم أخذ المقابل على الافتراض للغير، أو ما يسمى باشتراط الجعل على الافتراض بالجاه؟
- هذه الأسئلة وغيرها، وأجوبتها محل الدرس والنقاش في صفحات هذا البحث.

ثانياً - منهج البحث:

من المعلوم أن مناهج البحوث تختلف باختلاف طبيعة البحث المراد دراسته، كما أن المناهج قد تتعدد في البحث الواحد. وطبيعة هذا الموضوع تستلزم اتباع المنهج المقارن من خلال عرض الاتجاهات الفقهية وأدلتها وأوجه الاستدلال بها، ثم نُوقِشت هذه الاتجاهات وصولاً إلى الرأي الأقرب إلى الصواب في المسألة.

وهكذا فإن المنهج العام في البحث لا يُغفل مقابلة الآراء والأقوال بعضها ببعض، والموازنة بينها ضمن الضوابط المقررة في هذا المجال، ولن يتأتى هذا إلا بالرجوع إلى المصادر الأساسية والمدونات الأصولية والفقهية القديمة، وشروح تلك المدونات. وقمت ببيان درجة الحديث إن لم يكن في أحد الصحيحين (البخاري ومسلم)، ولم أترجم للأعلام لمحاولة التقيد بحجم البحث وفق المتعارف عليه في المجلة.

ثالثاً - خطة البحث:

دُرِسَ هذا البحث من خلال: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وستة مباحث، وخاتمة. وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: منطلق البحث، ومنهجه، وخبطته.

المبحث التمهيدي: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كل من: القرض - الشروط الجعلية.

المطلب الثاني: مشروعية القرض وحكمه.

المطلب الثالث: أركان القرض وشروطه العامة.

المطلب الرابع: الفرق بين القرض والدين.

المبحث الأول: اشتراط الأجل في القرض.

المبحث الثاني: اشتراط المقرض تسليم القرض في غير بلده.

المبحث الثالث: الزيادة على القرض.

المبحث الرابع: اشتراط المقرض أخذ رهن أو ضمير في القرض.

المبحث الخامس: اشتراط عقد آخر في القرض.

المبحث السادس: اشتراط أخذ المقابل على الاقتراض للغير (أو ما يسمى باشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه).

. الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

. مصادر البحث ومراجعته.

المبحث التمهيدي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كلٍّ من : القرض - الشروط الجعلية:

• أولاً- تعريف القرض:

القرض لغة: القطع، مصدر قرض الشيء يقرضه (بكسر الراء) قطعه، ومنه المقرض، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض. وهو ما تعطيه لتقضاه، وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله⁽¹⁾، ويسميه أهل الحجاز سلفاً⁽²⁾.

ويطلق القرض أحياناً على الدين، فيقال: دان فلان يدين ديناً، أي استقرض. ودنت الرجل: أقرضته.

واصطلاحاً: القرض نوع من السلف، وعرفه العلماء بعبارات متعددة متقاربة المعاني، منها:

تعريف الحنفية بأنه: "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله"⁽³⁾.

وتعريف المالكية بأنه: "دفع ممول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً؛ تفضلاً"⁽⁴⁾.

وتعريف الشافعية: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"⁽⁵⁾.

وتعريف الحنابلة بأنه: "دفع مال إلى الغير لينتفع به، ويرد بدله"⁽⁶⁾. وزاد في الإقناع: "إرفاقاً"⁽⁷⁾، أي رفقاً بالمحاويج. ومؤدى هذه التعريفات واحد.

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور: 216/7 وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: 17/19

(2) مغني المحتاج، الشربيني: 29/3

(3) الدر المختار، الحسكفي (مع حاشية ابن عابدين عليه): 161/5 قوله (عقد مخصوص) أي بلفظ القرض ونحوه، وقوله (يرد على دفع مال) بمنزلة الجنس، وقوله (مثلي) خرج القيمي، وقوله (لآخر ليرد مثله) خرج نحو وديعة وهبة. وانظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: 82/3

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري: 528/6 و(دفع ممول) فلا يصح قرض ما ليس له قيمة مالية يعتد بها شرعاً، وقوله (في عوض) أخرج دفع الهبة، وقوله (غير مخالف له) أخرج السلم والصرف والبيع والإجارة والشركة، وقوله (لا عاجلاً) أي حالة كون ذلك العوض مؤجلاً لا معجلاً، وقوله (تفضلاً) أي حالة كون ذلك الدفع لأجل التفضل. انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 291/3

(5) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: 140/2 وانظر: نهاية المحتاج، الرملي: 219/4 والديباج شرح المنهاج، ابن مطير: 166/2 وحاشيتا قليوبي وعميرة: 320/2

وما يكون أصله نقداً، يسمى (دين النقد) ويقابله (دين التجارة).

• ثانياً- تعريف الشروط الجعلية:

الشَّرْطُ لُغَةً: إلِزَامُ الشَّيْءِ وَالتَّزَامُهُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ شُرُوطٌ⁽⁸⁾. وَالْجَعْلُ لُغَةً: جَعَلَ الشَّيْءَ يَجْعَلُهُ جَعْلًا وَمَجْعَلًا، وَاجْتَعَلَهُ؛ وَضَعَهُ⁽⁹⁾.

والشروط الجعلية: هي الشروط التي يشترطها المكلف في العقود وغيرها (كالقرض، والطلاق، والوصية)⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: مشروعية القرض وحكمه:

أولاً- مشروعيته:

ثبتت مشروعية القرض بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع⁽¹¹⁾.

❖ من القرآن الكريم: قول الله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} [البقرة 245]، ووجه الدلالة في الآية أن الله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيله بالمال المقرض، وشبهه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل القرض، وسمى أعمال البر قرضاً؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبهه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه⁽¹²⁾.

❖ من السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية القرض؛ منها:

(6) كشف القناع، البهوتي: 312/3 وانظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح: 194/4

(7) كشف القناع، البهوتي: 312/3

(8) انظر: لسان العرب، ابن منظور: 329/7

(9) انظر: المرجع السابق: 110/11

(10) الموسوعة الفقهية الكويتية: 6/26

(11) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: 161/5 والذخيرة، القرافي: 475/4 والتاج والإكليل لمختصر خليل:

528/6 والمجموع شرح المهذب، النووي: 253/12 ومغني المحتاج، الشريبي: 29/3 والديباج شرح المنهاج، ابن مطير: 166/2

وأسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: 140/2 والمغني، ابن قدامة: 236/4 والإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاص، المرادوي: 123/5 والمبدع شرح المقنع، ابن مفلح: 194/4

(12) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 112/33

أ . ما رواه أبو رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرةً، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكرة. فرجع إليه أبو رافع، فقال يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً ربيعاً، فقال عليه السلام: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»⁽¹³⁾.

ب . ما رواه عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده قال: استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إليّ، وقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء»⁽¹⁴⁾.

❖ وأجمع المسلمون على جواز القرض⁽¹⁵⁾، فهم يتعاملون به من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

والحكمة من مشروعية القرض: التعاون على البر والتقوى⁽¹⁶⁾، والتراحم بين أبناء المجتمع، وتمتين أواصر المحبة بينهم. قال ابن قدامة: "ولأن فيه تفرجاً عن أخيه المسلم، وقضاء لحاجته، وعوناً له"⁽¹⁷⁾. وهو فعل من أفعال الخير⁽¹⁸⁾، وهو قرينة؛ لأن فيه إعانة على كشف كربة⁽¹⁹⁾.

ثانياً - حكم القرض (وصفه الشرعي):

القرض مندوب إليه في حق المقرض⁽²⁰⁾؛ "لأنه من التعاون على البر والمعروف"⁽²¹⁾. وعليه فلا إثم على من سئل القرض فلم يقرض؛ وذلك لأنه من المعروف، فأشبهه صدقة التطوع.

❖ وهو مباح (في الأصل) في حق المقرض⁽²²⁾، فهو مما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى؛ ومن الأدلة على الحدث عليه وفضله وثوابه: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(13) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه، وخبركم أحسنكم قضاء، رقم (1600). والبيكر: النثي من الإبل. والخيار: المختار الجيد. والرباعي: ما أكمل ست سنين (أي طلعت رباعيته).

(14) أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب الاستقراض، رقم (4683). وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء رقم (1150): وإسناده حسن.

(15) انظر: المغني، ابن قدامة: 236/4 وكشاف القناع، البيهوتي: 312/3

(16) انظر: الشرح الصغير (مع حاشية الصاوي عليه): 292/3

(17) انظر: المغني، ابن قدامة: 236/4

(18) انظر: المحلى، ابن حزم الظاهري: 347/6

(19) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: 140/2

(20) انظر: المبسوط، السرخسي: 36/14 والمدونة، الإمام مالك: 483/4 ونهاية المحتاج، الرملي: 220/4 ومغني المحتاج،

الشريبي: 29/3 والمجموع شرح المهذب، النووي: 253/12 والعدة شرح العدة، المقدسي: ص 264

(21) الشرح الصغير (مع حاشية الصاوي عليه): 292/3

(22) انظر: المغني، ابن قدامة: 236/4

قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»⁽²³⁾.

وقد يعتري القرض أمور تخرجه عن حكمه الأصلي (الندب) إلى أحد الأحكام الشرعية الأخرى. فالافتراض والإقراض قد يكون محرماً أو واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً⁽²⁴⁾، قال العبدري المالكي: «وحكمه من حيث ذاته الندب، وقد يعرض ما يوجبه أو كراهته أو حرمة وإباحته تعسر»⁽²⁵⁾. ونص الشريبي على حكم الافتراض بقوله: «قد يجب لعارض كالمضطر، وقد يحرم كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية، وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه، وفي الروضة في باب الشهادات أنه إنما يجوز الافتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء، ولا يحل له أن يظهر الغنى، ويخفي الفاقة عند القرض، كما لا يجوز إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند أخذ الصدقة»⁽²⁶⁾. ومن ذلك يتضح أن حكم القرض يحتمل الحالات الآتية:

1. يحرم طلب القرض في حالات، منها⁽²⁷⁾:

أ. إذا علم أو ظن أنه سينفق المال في المعاصي. وهنا يحرم على المقرض أن يجيبه إذا طلب إليه وكان عالماً بما سينفقه فيه المقترض. جاء في الديباج شرح المنهاج: «ويحرم عليهما إن علم أو ظن أنه إن أخذه ينفقه في معصية»⁽²⁸⁾.

ب. إن لم يكن المقترض مضطراً لم يَرُج الوفاء من جهة ظاهرة، ما لم يعلم المقرض بحاله، فله الإقراض عندئذٍ.

ج. إن أظهر المقترض فاقته عند القرض وأخفى غناه.

د. إذا علم أن المقرض إنما أقرضه لظن صلاحه؛ وهو باطناً بخلاف ذلك.

(23) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، رقم (2442).

(24) انظر: الديباج شرح المنهاج، ابن مطير: 166/2-167

(25) التاج والإكليل لمختصر خليل: 528/6

(26) مغني المحتاج، الشريبي: 29/3-30 وانظر: نهاية المحتاج، الرملي: 221/4

(27) انظر: نهاية المحتاج، الرملي: 221/4

(28) الديباج شرح المنهاج، ابن مطير الحكمي: 166/2

2. يجب طلب القرض إذا كان المقرض مضطراً إليه لنفقة على نفسه أو أهله وعياله ومن تلزمه نفقته، بشرط ألا يكون له سبيلٌ غير ذلك، سواء علم من نفسه القدرة على السداد أو لم يعلم، وهنا يندب للمقرض أن يجيبه، إلا إذا تعين عليه الأمر بأن لم يجد المقرض غيره فيجب عليه الإقراض في هذه الحالة.

(وقد يتحول الواجب في حق المقرض إلى مندوب بحسب مقدار الحاجة إلى الإنفاق أو الاقتراض).

3. يكره طلب القرض إذا علم المقرض من نفسه العجز عن الوفاء، وتزول الكراهة إذا لم يجد سبيلاً لفضاء حاجته إلا بالقرض. ويكره الاقتراض والإقراض أيضاً إن علما أو ظنا (المقرض والمقرض) أن المال سينفق في غير مصلحة، أو في مكروه.

4. يكون طلب القرض مباحاً إذا علم المقرض من نفسه القدرة على الوفاء، وكان يريد صرف المال في مباح؛ وهنا تبقى إجابته في حق المقرض مندوبة. قال الشيخ زكريا الأنصاري: "إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه الوفاء، وإلا لم يجر إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء"⁽²⁹⁾.

ومن صور الإباحة: إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني إليه، فيكون مباحاً لا مستحباً؛ لأنه لم يشتمل على تنفيس كريمة، وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقرض⁽³⁰⁾.

ويباح كذلك فيما عدا حالات الحرمة والوجوب والكراهة السابقة.

المطلب الثالث: أركان القرض وشروطه العامة:

للقرض أركان كسائر العقود، وهي: العاقدان، والصيغة، والمال المقرض. واشترط العلماء شروطاً لكل ركن منها، وفي هذا المطلب بيان موجز للشروط التي يجب أن تتوفر في كل ركن.

الركن الأول - العاقدان (المقرض والمقرض)⁽³¹⁾: لا يصح القرض إلا من جاز التصرف؛ لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جاز التصرف كالبيع.

(29) أسنى المطالب شرح روض الطالب: 140/2

(30) انظر: نهاية المحتاج، الرملي: 221/4

(31) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: 83/3 وبدائع الصنائع، الكاساني: 394/7 والذخيرة، القرافي: 476/4 ونهاية المحتاج، الرملي: 221/4 وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري: 140/2 والمجموع شرح المهذب، النووي: 253/12 والمغني، ابن قدامة: 236/4

الركن الثاني - الصيغة⁽³²⁾: القرض كالبيع في الإيجاب والقبول، ويصح بلفظ السلف والقرض؛ لورود الشرع بهما، ويكل لفظ يؤدي معناهما، مثل أن يقول: ملكتك هذا، على أن تردَّ عليَّ بدلَه. أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض. فإن قال: ملكتك، ولم يذكر البديل، ولا وُجِدَ ما يدل عليه، فهو هبة. فإن اختلفا، فالقول قول الموهوب له؛ لأن الظاهر معه، لأن التملك من غير عوض هبة.

الركن الثالث - المال المقرض⁽³³⁾: يصح القرض في كل عين يجوز بيعها أو السلم فيها.

المطلب الرابع: الفرق بين القرض والدين:

سبق أن ذكرنا تعريف القرض وبيّننا حكمه ومشروعيته، وهنا لابدّ من تعريف الدين لبيان الفرق بين القرض والدين.

الدين: "كل ما هو ثابت في الذمة ومطالب بأدائه"⁽³⁴⁾، أو "الوصف الثابت في الذمة، أو اشتغال الذمة بمال وجب بسبب من الأسباب"⁽³⁵⁾؛ سواء أكان من الحقوق المالية كئتمن مبيع وأجرة دار وبذل قرض وعوض إتلاف وأرش جنائية، أم من الحقوق غير المالية، كصلاة فائنة وزكاة وصيام. ونصت المادة (158) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "الدين ما يثبت في الذمة"⁽³⁶⁾.

والقرض هو أن يقرض الدراهم والدنانير أو شيئاً مثلياً يأخذ مثله في ثاني الحال، والدين هو أن يبيع له شيئاً إلى أجل معلوم مدة معلومة⁽³⁷⁾.

- ولفظ الدين في القرآن الكريم يراد به المعاملات المؤجلة في الأموال.
- وأما في السنة النبوية فيراد به أحياناً العموم والشمول لجميع حقوق الله وحقوق العباد؛ لقول النبي ﷺ للرجل الذي سأله عن قضاء صوم شهر عن أمه التي توفيت: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»⁽³⁸⁾.

(32) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: 83/3 وبدائع الصنائع، الكاساني: 395/7 والذخيرة، القرافي: 477/4

ونهاية المحتاج، الرملي: 221/4 ومغني المحتاج، الشربيني: 30/3 وكشاف القناع: 312/3

(33) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 528/6 وحاشيتنا قليوبي وعميرة: 320/2 والإنصاف، المرادوي: 123/5

(34) المنتور في القواعد، الزركشي: 316/3 وانظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. هبة الزحيلي: ص 190

(35) الموسوعة الفقهية الكويتية: 341/2

(36) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: 128/1

(37) الفتاوى الهندية: 366/5

وقد يراد به المال الثابت في الذمة، فقد روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ ﷺ: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها. قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة فقالوا: صلِّ عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعلِّ دينه، فصلى عليه»⁽³⁹⁾.

وأطلق الفقهاء الدين بحسب الوارد في السنة النبوية؛ إما بصفة العموم: وهو كل ما يثبت في الذمة، من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد.

وإما بصفة الخصوص: وهو ما يثبت في الذمة بسبب عقد أو قرض أو استهلاك أو تحمل التزام؛ أي إن الدين هنا: ما يثبت في ذمة المدين من حقوق العباد⁽⁴⁰⁾.

والخلاصة: أن كل ما ثبت في الذمة للغير يسمى ديناً؛ فالمهر المؤجل دين، وثمان المبيع المؤجل دين، والدية دين، والقرض دين أيضاً، «فكل قرض دين، وليس كل دين قرضاً»⁽⁴¹⁾.

وقيل أن أغادر مصطلح الدين سأذكر حكم تأجيل الديون، وذلك قبل التفصيل في حكم اشتراط الأجل في القرض.

مشروعية تأجيل الديون:

أجاز الفقهاء تأجيل الديون، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

❖ فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282] فهذه الآية، وإن كانت لا تدل على جواز تأجيل سائر الديون، إلا أنها تدل على أن من الديون ما يكون مؤجلاً، وهو ما نقصده هنا من الاستدلال بها على مشروعية الأجل⁽⁴²⁾.

(38) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (1953).

(39) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (2289).

(40) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ص 190-193.

(41) الفروق اللغوية، العسكري: ص 425.

(42) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 21/2.

❖ ومن السنة النبوية: ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعاً له من حديد»⁽⁴³⁾. فالحديث يدل على مشروعية تأجيل الأثمان.

❖ وأجمعت الأمة على جواز تأجيل الديون.

المبحث الأول: اشتراط الأجل في القرض:

الأصل في القرض حاجة المستقرض، وهو من عقود التبرعات، وتحديد أجل معين للسداد قد يكون فيه مشقة. ولكن قد يستقرض الإنسان لأجل التجارة مثلاً وهو يغلب على ظنه إمكانية السداد في وقت معين، ومن جهة أخرى قد يمتنع المقرض عن الإقراض إذا لم يُحدد أجل للسداد.

فالتحديد يشكل عامل اطمئنان له على السداد، وربما يرتب التزامات مالية معينة خاصة به على مواعيد السداد التي تُحدد، ويمتد عامل الاطمئنان أيضاً إلى المقرض إذ يأمن من مطالبة المقرض قبل حلول الأجل المحدد.

فما حكم اشتراط أجل لسداد القرض، وما أثر ذلك في العقد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين:

الأول - اتجاه جمهور الفقهاء (الحنفية⁽⁴⁴⁾ والشافعية⁽⁴⁵⁾ والحنابلة⁽⁴⁶⁾): فقد ذهبوا إلى عدم جواز اشتراط الأجل في القرض، وإن اشترط في العقد أو متأخراً عنه لا يلزم، بخلاف سائر الديون، ولا فرق بين أن يؤجل بعد استهلاك القرض أو قبله⁽⁴⁷⁾. قال الزيلعي: "يجوز تأجيل كل دين غير دين القرض ... وفي دين القرض لا يجوز التأجيل"⁽⁴⁸⁾. وفي درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "تأجيل القرض باطل؛

(43) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحظر والسفر، رقم (1603).

(44) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 396/7 وتبيين الحقائق، الزيلعي: 84/4 والبحر الرائق، ابن نجيم: 132/6 والفتاوى الهندية:

202/3 ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: 93/3 والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين: 226/2

(45) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي: 255/12 وتحفة المحتاج، الهيتمي: 47/5 ونهاية المحتاج، الرملي: 231/4 والنجم

الوهادج، الدميري: 285/4 والحاوي الكبير: 437/6 والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: 465/5

(46) انظر: المغني، ابن قدامة: 247/4 ودقائق أولى النهى لشرح غاية المنتهى، البهوتي: 102/2 ومطالب أولى النهى،

الرحبياني: 244/3 والعدة شرح العمدة، البهاء المقدسي: ص265

(47) انظر: الفتاوى الهندية: 202/3

(48) تبيين الحقائق، الزيلعي: 84/4

سواء عقد القرض مؤجلاً أو أجل بعد القرض، وسواء كان التأجيل قبل استهلاك القرض أو بعد استهلاكه، ويكون القرض على هذه الصورة معجلاً⁽⁴⁹⁾.

وجاء في المغني: "وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالاً، وكل دين حل أجله لم يصير مؤجلاً بتأجيله"⁽⁵⁰⁾، وللمقرض المطالبة ببذله في الحال؛ لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجبه حالاً كالإتلاف. ولا يفسد القرض بفساد الشرط⁽⁵¹⁾.

وقد ذكر الماوردي ذلك ضمن شروط صحة القرض فقال: "أما الشرط الأول: فهو إطلاق القرض حالاً من غير أجل مشروط فيه، فإن شرط فيه أجلاً وقال: قد أقرضتك مائة درهم إلى شهر لم يجز"⁽⁵²⁾.

وقد ميز الشافعية في اشتراط الأجل بين حالتين⁽⁵³⁾:

الحالة الأولى: إن كان للمقرض غرض صحيح في الإقراض (كزمن نهب) والمقترض مليء:

وصورتها: أن يقرضه شيئاً يعطيه إلى وكيله في غير تلك البلد؛ ليأمن خطر الطريق، وتتوفر عليه مؤنة الحمل، فذلك منفعة.

في هذه الحالة يفسد العقد في أصح الوجهين عندهم؛ لأن في ذلك جر منفعة للمقرض.؛ قال الهيثمي في تحفة المحتاج: "وإن كان (للمقرض غرض (كزمن نهب) والمقترض مليء (فكشروط) رد (صحيح عن مكسر) فيفسد العقد (في الأصح)"⁽⁵⁴⁾.

والوجه الثاني: أنه كالتأجيل بغير عوض، فيلغو الشرط ويصح العقد.

وأما الحالة الثانية: إن لم يكن للمقرض غرض صحيح في الإقراض، والمقترض غير مليء: فهنا يلغو الشرط، ويصح العقد؛ قال النووي: "ولو شرط أجلاً، فهو كشروط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض"⁽⁵⁵⁾؛ لأن في ذلك رفق بالمقرض، فيصح العقد؛ لأنه زاد في الإرفاق بجر المنفعة للمقرض⁽⁵⁶⁾.

(49) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: 93/3

(50) المغني، ابن قدامة: 247/4

(51) انظر: دقائق أولى النهي لشرح غاية المنتهى، البيهوتي: 102/2

(52) الحاوي الكبير، الماوردي: 437/6

(53) انظر: الديباج شرح المنهاج: 171/2 والنجم الوهاج، الدميري: 285/4

(54) تحفة المحتاج: 48/5

(55) منهاج الطالبين: ص 241

(56) انظر: تحفة المحتاج، الهيثمي: 48/5 ونهاية المحتاج، الرملي: 231/4

وفي هذه الحالة (حالة صحة العقد) لا يلزم الأجل بحال⁽⁵⁷⁾. "ويسن الوفاء بالتأجيل ونحوه؛ لأنه وعد بخير"⁽⁵⁸⁾. وفي نهاية المحتاج: "ويسن الوفاء باشتراط الأجل، كما في تأجيل الدين الحال"⁽⁵⁹⁾.

واستدل جمهور الفقهاء بما يأتي:

1. حديث النبي ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط»⁽⁶⁰⁾. وتأجيل الحال ليس في كتاب الله تعالى، فكان باطلاً.

2. هناك فرق بين القروض وسائر الديون من وجهين⁽⁶¹⁾:

أحدهما - أن القرض تبرّع، يقابله عوض، ولا يملكه من لا يملك التبرع؛ فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً؛ فيتغير المشروط، بخلاف الديون. قال الزيلعي: "لأن المطالبة (بغير دين القرض) حقه فله أن يؤخره، فيملك إسقاطها بالإبراء، فأولى أن يملك إسقاطها مؤقتاً بالتأجيل"⁽⁶²⁾.

والثاني - أن القرض يُسلك به مسلك العارية، والأجل لا يلزم في العواري، والدليل على أنه يسلك به مسلك

العارية أنه لا يخلو؛ إما أن يُسلك به مسلك المبادلة (وهي تملك الشيء بمثله) أو يسلك به مسلك العارية.

ولا سبيل إلى الأول (المبادلة)؛ لأنه تملك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز؛ فتعين أن يكون عارية؛ فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين مدة، ثم رد عين ما قبض، وإن كان يرد بدله في الحقيقة، وجعل رد بدل العين بمنزلة رد، العين بخلاف سائر الديون.

3. ومن أدلة الحنابلة: أن الحق يثبت حالاً، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئاً⁽⁶³⁾، كما أن الإلزام بشرط تأجيل القرض يتنافى مع مقتضى العقد⁽⁶⁴⁾.

(57) انظر: النجم الوهاج، الدميري: 285/4

(58) الديباج شرح المنهاج ابن مظهر: 171/2

(59) نهاية المحتاج، الرملي: 231/4

(60) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم (2155).

(61) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 396/7 والعقود الدرية، ابن عابدين: 226/2

(62) ولو أجله إلى أجل مجهول ينظر: فإن كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح، لا يصح. وإن كانت يسيرة؛ كالتأجيل إلى الحصاد،

جاز. انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: 84/4

(63) انظر: المغني، ابن قدامة: 247/4

4. الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه⁽⁶⁵⁾.

الاتجاه الثاني: ويمثله المالكية⁽⁶⁶⁾؛ فقد ذهبوا إلى جواز اشتراط الأجل في القرض، فقالوا: يجوز أن يكون القرض مؤجلاً، وغير مؤجل، فإن كان مؤجلاً لم يكن للمقرض أن يطلبه قبل الأجل.

ولكن للمستقرض أن يدفعه متى شاء قبل الأجل إذا كان عيناً؛ لأنه إنما أقرضه لمجرد منفعة المقرض، ولا يكون ذلك منفعة للمقرض، ولو كان له أن يبيقيه في ذمة المقرض إلى الأجل لكان في ذلك وجه منفعة يمنع صحة القرض. فإن أطلق ولم يؤجل ضرب له أجل مثله.

وقد عَقَّب ابن القيم على رأي المالكية بقوله: "وعلى هذا القول فالمستقرض (ومثله المستعير) آمن من غدر المقرض غني عن الحيلة؛ للزوم الأجل"⁽⁶⁷⁾.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بحديث النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»⁽⁶⁸⁾.

مناقشة المسألة والزاجح فيها:

❖ الأصل في القرض أنه من عقود التبرعات، فيقوم على الإرفاق وجلب المنفعة للمقرض. كما أنه قائم على نفي الحرج والمشقة، والنظرة إلى الميسرة حال الإعسار، قال تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ } [البقرة:280].

مناقشة اتجاه الجمهور:

1. قول الحنفية ضمن ما استدلووا به: 'فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً...'. هذا لا يتعارض مع قول المالكية القائل بجواز تحديد الأجل؛ لأن المقرض إن عجز عن السداد عند حلول الأجل وجب على المقرض إنظاره؛ لقوله تعالى: { فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ }. وبالنتيجة فلا يكون الشرط ملزماً للمقرض إلا إذا كان موسراً عند الأجل.

2. قول الحنفية: 'والأجل لا يلزم في العواري'، معناه أن الشرع لا يلزم المعير بالتنازل عن حقه في المطالبة برد العارية لزمن محدد، ولكن لا يمنعه أن يتنازل عن هذا الحق إن شاء.

(64) انظر: دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى، البهوتي: 102/2 ومطالب أولي النهى، الرحيباني: 244/3

(65) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي: 255/12

(66) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي: 95/5

(67) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية: 281/3

(68) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، رقم (2272).

وكذلك في القرض، فالشرع لا يلزم المقرض أن يتنازل عن حقه في المطالبة برد القرض لأجل محدد، ولكن لا يمنعه من التنازل عن هذا الحق إن شاء، بل قد يندبه إلى ذلك؛ لأنه زيادة إرفاق بالمقترض. وعليه: فإن عدم إلزام الشرع بالتأجيل لا يعني المنع من ذلك.

3. قول الحنابلة في المعنى: "وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالاً..". يناقش بأن هذا الحلول للقرض مبني على يسر المقترض؛ فإن كان معسراً (وهو الغالب) وجب إنظاره. وقولهم: "وللمقرض المطالبة ببذله في الحال" يجاب عليه بأن له كذلك الاشتراط بعدم المطالبة لأجل محدد.

4. قول الشافعية في الحالة الثانية (إن لم يكن للمقرض غرض صحيح في الإقراض، أو له غرض والمقترض غير مليء): "يلغو الشرط، ويصح العقد". نقول فيه: لماذا نلغي تنازل المقرض عن حقه في المطالبة لأجل محدد؟ ولاسيما مع وجود منفعة للمقترض بالتأجيل. وقد علل الشيخ الحكمي في كتابه "الديباج شرح المنهاج" تصحيح الإمام النووي للعقد في هذه الحالة بقوله: "لأنه زاد في الإرفاق بجر المنفعة للمقترض". فلماذا لا نصح الشرط لهذا السبب، وتصحيح الشرط أسهل من تصحيح العقد؟ يضاف إلى هذا ما قاله الذميري في شرحه لمنهاج الإمام النووي: "ويسن الوفاء بالتأجيل ونحوه؛ لأنه وعد بخير"، يؤيد هذا أن نصوص الشريعة جاءت بوجود الوفاء بالوعد.

5. قول الحنابلة: "الحق يثبت حالاً، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به"، الحقيقة أن الحنابلة بقولهم هذا لم يمنعوا من اشتراط الأجل و تحديده، إلا أنهم قالوا لا يلزم الوفاء به. ويمكن التوفيق بين قولهم وقول المالكية في المسألة بأن الوفاء بالوعد يصبح ملزماً إذا ترتب عليه ضرر بالمقترض من خلال مطالبته بالوفاء قبل الأجل.

ونخلص من هذه المناقشة إلى ترجيح صحة اتفاق أطراف العقد على اشتراط تحديد أجل لسداد القرض، ويكون الأجل ملزماً قضاءً وديانةً؛ لما يأتي:

أ. لولا المشقة لوجب تحديد الأجل؛ لأن المقترض يلتزم برد المثل، ويجب عليه الرد فوراً عند الميسرة، فالميسرة هي الأجل، فإن غلب على ظنه الميسرة عند أجل محدد، فلا مانع من تحديده.

ب. تحديد الأجل فيه مصلحة للحكمة من مشروعية القرض؛ لأن المقرض قد يمتنع عن الإقراض إن لم يُحدِّد الأجل.

ج. التأجيل حق المقرض، فيجوز تأخير المطالبة به، كما في سائر الديون، وهذا لا يتناقض مع مبدأ التعاقد، وعليه فللمقرض أن يلزم نفسه بالتبرع، كما أن الناذر يلزم نفسه بالندرج.

د. الفائدة الأساس (عند المالكية) من تحديد الأجل هي عدم مطالبة المقرض بالدين قبل الأجل، وإن كان المقرض موسراً؛ وهذا فيه منفعة للمستقرض، وهي زيادة في الإفراق، فلا تؤثر في العقد المبني أصلاً على الإفراق.

أخيراً . يؤيد ما ذهبنا إليه وجود فروع فقهية كثيرة ذكرها الفقهاء يصح فيها اشتراط تحديد أجل لسداد القرض ويلزم؛ منها:

1. إذا أوصى بأن يقرض من ماله بعد موته فلاناً مبلغ كذا إلى سنة -مثلاً-، فإنه تنفذ وصيته من الثلث، ويقرض من ماله، وليس لورثته أن يطالبوا قبل السنة⁽⁶⁹⁾؛ جاء في درر الحكام: "التأجيل للقرض بطريق الوصية لازم، وذلك لو أوصى أحد بأن يؤدي إلى فلان كذا مبلغاً قرضاً مؤجلاً مدة كذا، كان هذا التأجيل لازماً"⁽⁷⁰⁾؛ لأنه وصية بالتبرع، والوصية يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها نظراً إلى الموصي، فهي تجوز بالخدمة والسكنى وتلزم⁽⁷¹⁾.

2. يلزم تأجيل المحال له (المقرض) للمحال عليه، وذلك إذا استقرض أحد من آخر مبلغاً فأحال المستقرض المقرض بالمبلغ المقرض على آخر وقبّل المقرض الحوالة، فإذا أجل المحال له (المقرض) القرض بعد ذلك للمحال عليه صح، ولزم الأجل (وهو ما جاءت به المادة /54/ من مجلة الأحكام العدلية⁽⁷²⁾).

3. لو كفل أحد دين آخر الناشئ عن القرض مؤجلاً يثبت الأجل في حق الكفيل، ولكن لا يثبت الأجل في حق الأصيل⁽⁷³⁾.

4. إذا كان لشخص قرض على آخر فأوصى أن يؤجل سنة، صح ولزم⁽⁷⁴⁾.

5. ما ذكره ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين من بعض الصور التي يلزم فيها الأجل في القرض، ومنها⁽⁷⁵⁾:

(69) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم: 132/6 وبدائع الصنائع، الكاساني: 396/7 وتبيين الحقائق، الزيلعي: 84/4 والفتاوى الهندية: 202/3

(70) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: 94/3

(71) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: 84/4

(72) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم: 132/6

(73) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: 94/3

(74) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم: 132/6

- أ. أن يُشْهَدَ المستقرض على المقرض أنه لا يَسْتَحِقُّ ما عليه من الدين إلى مدة كذا وكذا، ولا يستحق المطالبة بتسليم العين إلى مدة كذا وكذا.
- ب. أن يستأجر منه العين إلى مدة معينة ثم يبرئه من الأجرة.
- ج. أن يشتري من المقرض شيئاً ما بمبلغ القرض ثم يكتبه موجلاً من ثمن مبيع قبضه المشتري؛ فإنه لا يتمكن من المطالبة به قبل الأجل، وهذه حيلة على أمر جائز لا يبطل بها حق فلا تكره.
- وبناء على هذه الفروع نجد أن اشتراط تحديد الأجل لسداد القرض إذا كان فيه منفعة للمقرض وزيادة إرفاق، وليس فيه غرض للمقرض، فلا مانع من اشتراطه.

المبحث الثاني: اشتراط المقرض تسليم القرض في غير بلده:

قد يشترط المقرض على المقرض أن يسدد في غير بلد القرض، لمنفعة له في ذلك، فما حكم هذا الشرط، وما الأثر المترتب على اشتراطه؟

في هذه المسألة نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون للمقرض مصلحة في هذا الشرط، وللسداد في غير بلد القرض مؤنة:

ذهب الفقهاء في هذه الحالة إلى عدم جواز هذا الشرط، ويفسد القرض به، ويلزمه رد مثله في المثلي، وقيمه في القيمي⁽⁷⁶⁾. وقد عد المالكية هذا من الأقسام الثلاثة للشروط المتعلقة بالقرض: 'فكل شرط أدى إلى منفعة غير المتسلف فإنه يفسد به القرض؛ كشرط أن يعطيه سالماً بدل عفن، أو مسوس، أو شرط أن يقضيه في بلد آخر إذا كان فيه نفع للمقرض بحمل أو غيره، فيفسد القرض بذلك...' (77).

(75) انظر: إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية: 281/3

(76) انظر: فتح العلي المالک، عليش: 363/1 والمنتهى شرح الموطأ، الباجي: 97/5 والمدونة، الإمام مالك: 181/3 والذخيرة، القرافي: 481/4 والفتاوى الهندية: 136/3-137 ورد المختار، ابن عابدين: 165/5 والبيان، العمراني: 467/5 ودقائق أولي النهى، البهوتي: 102/2

(77) فتح العلي المالک، عليش: 363/1

و"يَمْنَعُ اشتراط القضاء ببلد آخر، وإن شرط أجلاً، بخلاف البيع؛ لأن البيع مكايسة يقبل شرط التتمية"⁽⁷⁸⁾.

ونص الحنفية على ذلك فجاء في الدر المختار: "فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحاً كان (العقد) باطلاً، وكذا لو أقرضه طعاماً بشرط رده في مكان آخر"⁽⁷⁹⁾.

جاء في الفتاوى الهندية: "لو استقرض من آخر ألف درهم ببخارى على أن يوفيه مثلها بسمرقند أو استقرض ببخارى ألف درهم إلى شهر على أن يوفيه بسمرقند، لا يجوز"⁽⁸⁰⁾.

ولم يصرح معظم الشافعية بهذا الشرط ولكن قالوا: "ولو ظفر به (أي بالمقترض) في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة، طالبه بقيمة بلد الإقراض؛ لما في التكليف بالمثل من الكلفة"⁽⁸¹⁾. ولكن جاء صريحاً في المجموع شرح المذهب: "ولا يجوز أن يقرضه دراهم على أن يعطيه بدلها في بلد آخر، ويكتب له صحيفة فيأمن خطر الطريق ومؤنة الحمل"⁽⁸²⁾.

ونص الحنابلة على حكم هذه الحالة فقال البيهوتي: "ولا يجوز الإلزام بشرط تأجيل قرض أو شرط نقص في وفاء؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، أو شرط جر نفعاً، فيحرم، كشرطه أن يقضيه ببلد آخر ولحملة مؤنة"⁽⁸³⁾. وقال ابن قدامة: "وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر، وكان لحملة مؤنة، لم يجز"⁽⁸⁴⁾.

وتعليل حرمة هذا الاشتراط وفساد العقد:

هذا الشرط ينافي مقتضى العقد؛ لأن أصل العقد مبني على الإرفاق ومصالحة المقترض، فشرط النفع فيه للمقرض يخرج عن موضوعه، فلا يصح، ومثله شرط أن يسكنه (أي المقترض) داره، أو يقضيه خيراً مما أقرضه. جاء في المجموع: "دلينا أن أمن الطريق منفعة، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا"⁽⁸⁵⁾.

(78) النخيرة، القرافي: 481/4

(79) الدر المختار للحصكفي (مع حاشية ابن عابدين عليه): 165/5

(80) الفتاوى الهندية: 137-136/3

(81) النجم الوهاج، الميري: 283/4

(82) المجموع شرح المذهب، النووي: 263/12

(83) دقائق أولي النهى، البيهوتي: 102/2 (بتصرف يسير).

(84) المغني: 241/4

(85) المجموع شرح المذهب، النووي: 263/12

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة عبد الله بن مسعود تمراً أو شعيراً بخبير. فقال لها عاصم بن عدي: هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وآخذه لرقريقي هناك؟ فقالت حتى أسأل عمر، فسألته فقال: كيف بالضمان فيما بين ذلك؟»⁽⁸⁶⁾، وكان عاصم يقرضها تمراً في مكان ليقبض مثله بخبير فيسقط عن نفسه ضمان حمل التمر من ذلك المكان إلى خبير⁽⁸⁷⁾. قال السرخسي: "وبه نأخذ؛ فإن هذا إن كان بطريق البيع فاشتراط إيفاء بدل له حملٌ وموئنةٌ في مكان آخر مبطل للبيع (وهو مبادلة التمر بالتمر نسيئة، وذلك لا يجوز)، وإن كان بطريق الاستقراض فهذا قرض جر منفعة، وهو إسقاط خطر الطريق عن نفسه وموئنة الحمل"⁽⁸⁸⁾.

وهذا الاشتراط من قبيل السفتجة، فقد ذهب الحنفية في ذلك إلى الكراهة⁽⁸⁹⁾، قال الحصكفي في الدر المختار: "وكرهت السفتجة"⁽⁹⁰⁾. وصورتها أن يدفع إلى تاجر مالا قرضاً ليدفعه إلى صديقه، وإنما يدفعه قرضاً لا أمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق، وقيل هي أن يقرض إنساناً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق⁽⁹¹⁾.

ومن الآثار الواردة في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها. وتأويل هذا أنه كان عن غير شرط، فأما إذا كان مشروطاً فذلك مكروه، وعلى هذا فإن أقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة بذلك فلا بأس به، وإن شرط في القرض ذلك فهو مكروه؛ لأنه يسقط بذلك خطر الطريق عن نفسه فهو قرض جر منفعة⁽⁹²⁾، وهو رأي (الحنفية والشافعية وبعض فقهاء المالكية ورواية عن أحمد)⁽⁹³⁾، وذكر ابن عبد البر أن مالكا كره العمل بالسفاتج بالدنانير

(86) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب السفتجة، رقم (14643) من طريق أبي عمير عن ابن عباس باللفظ المنكور، وقال محققه العلامة حبيب الرحمن الأعظمي: أبو عمير لا يروي عن ابن عباس.

(87) طلبه الطلبة، النسفي: 116/1

(88) المبسوط: 35/14

(89) انظر: بدائع الصنائع: 396/7

(90) رد المحتار على الدر المختار: 350/5

(91) السفاتج، واحدها سفتجة (يفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها جيم) وعرفها القرافي بأنها: "البطاقة تكتب فيها آجال الدين"، كالمثل تجتمع له أموال ببلد فيسلفها لك وتكتب له إلى وكيلك - ببلد آخر لك فيه مال - أن يعطيه هناك، خوف غرر الطريق، وقد أجاز ابن عبد الحكم للضرورة. انظر: الذخيرة، القرافي: 481/4 ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: 350/5

(92) انظر: المبسوط: 37/14

(93) انظر: المبسوط: 37/14 ورد المحتار على الدر المختار: 350/5 والذخيرة، القرافي: 481/4 والمجموع شرح المهذب، النووي:

263/12 والمغني، ابن قدامة: 241/4

والدراهم ولم يحرمها، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم، وقد روي عن مالك أيضاً أن لا بأس بذلك، والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج.

وقد نص الإمام أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، وروي عنه جوازها؛ لكونها مصلحةً لهما جميعاً. قال ابن قدامة: "والصحيح جوازه"⁽⁹⁴⁾.

وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فلم ير به بأساً، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأساً⁽⁹⁵⁾.

غير أن المالكية استثنوا ما إذا عم الخوف جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها إليه، فإذا كان الخوف على النفس أو المال غالباً لخطر الطريق فلا حرمة في العمل بالسفتجة، بل يندب ذلك تقديماً لمصلحة حفظ النفس والمال على مضرة سلف جر نفعاً، كما أنه يجوز ذلك عندهم إذا كان فيه نفع للمقترض، أو كان المتسلف هو الذي طلب ذلك.

وإن كان المقترض هو الذي كتب السفتجة من غير شرط من المقرض بذلك، جاز ذلك باتفاق الفقهاء؛ لأنه من حسن القضاء، لحديث أبي رافع (السابق ذكره⁽⁹⁶⁾) ورخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وقتادة وإسحاق⁽⁹⁷⁾.

وعلل الجمهور الجواز بأنه مصلحة للطرفين من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يردُّ بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل يردُّ بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة.

الحالة الثانية: أن يكون للمقرض مصلحة في هذا الشرط، وليس للسداد في غير بلد القرض مؤنة

فإن لم يترتب على سداد القرض في غير بلده نفقة، فقد أجاز الحنفية⁽⁹⁸⁾ والمالكية⁽⁹⁹⁾ والشافعية⁽¹⁰⁰⁾ والحنابلة⁽¹⁰¹⁾ هذا الشرط، فلو أراد إرسال نفقة إلى أهله فأقرضها ليوفيقها المقرض لهم جاز، ولا يفسد

(94) انظر: المغني، ابن قدامة: 241/4

(95) المصدر السابق: 240/4

(96) ص 7

(97) انظر: المغني، ابن قدامة: 240/4 والموسوعة الفقهية الكويتية: 26-25/25

القرض بفساد الشرط. نص ابن قدامة على ذلك بقوله: "... وإن لم يكن لحمله مؤنة، جاز" (102). وقال الزحيلي: "ويرد القرض في المكان المتفق عليه، وإلا ففي مكان العقد" (103).

وإن لم يكن بينهما شرط فلقبه ببلد غير بلد القرض، جاز أن يتفقا على القضاء حيث التقيا، وذلك أن هذه زيادة المقترض من غير شرط.

ونص الحنابلة على أنه: "إذا أقرضه أثمناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وإن أقرضه غيرها لم تلزمه، فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها" (104).

وعليه فإذا كان المال مثلياً، كما لو أقرضه دراهم بدمشق، ثم لقيه بمكة، فطالبه بها لزمه دفعها إليه، وإن طالبه المستقرض أن يأخذها وجب عليه أخذها؛ لأنه لا ضرر في أخذها. لكن إن أقرضه طعاماً بدمشق، فلقبه بمكة فطالبه به، لم يجبر على دفعه إليه؛ لأن الطعام بمكة أعلى، فإن طالبه المستقرض بالأخذ لم يجبر على أخذه؛ لأن عليه مؤنة في حمله، فإن تراضيا جاز؛ لأن المنع لحقهما، وقد رضيا جميعاً (105)، وهو ذاته ما نص عليه الشيرازي في المذهب (106).

وعلل الفقهاء جواز الشرط في هذه الحالة بأنه يحقق مصلحة لطرفي العقد من غير ضرر أو مشقة على المقترض؛ لبناء العقد على الميسرة والإرفاق.

المبحث الثالث: الزيادة على القرض:

صورة المسألة: قد يرد المقترض زيادة على ما اقترض، وهذه الزيادة قد تكون مشروطة في العقد، وقد تكون غير مشروطة. فما حكم ذلك في الشريعة؟ وما الأثر المترتب على العقد إذا اشترط رُدُّ زيادة ابتداءً؛ سواء كانت هذه الزيادة منفعة (كسكنى دار، أو ركوب سيارة) أو مالا زائداً على ما اقترض، أو كانت منفعة معنوية (كمنفعة بجاهه أو سلطانه مثلاً)؟

(98) انظر: رد المحتار على الدر المختار: 350/5

(99) انظر: الذخيرة، القرافي: 481/4

(100) انظر: الديباج بشرح المنهاج، ابن مطير: 170/2 والبيان، العمراني: 467/5 والنجم الوهاج، الدميري: 284/4

(101) انظر: دقائق أولي النهى، البهوتي: 102/2 والمغني، ابن قدامة: 241/4 والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: 200/4

(102) المغني: 240/4

(103) المعتمد في الفقه الشافعي، د. محمد الزحيلي: 171/3

(104) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: 201/4

(105) د. محمد الزحيلي: 171/3

(106) انظر: المذهب للشيرازي، مع شرحه المجموع: 266/12

من صورة المسألة يتضح لنا أنه يمكن التمييز هل كانت الزيادة على القرض مشروطة، أو لم تكن كذلك. وبذلك يتميز معنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض:

اتفق فقهاء الحنفية⁽¹⁰⁷⁾ والمالكية⁽¹⁰⁸⁾ والشافعية⁽¹⁰⁹⁾ والحنابلة⁽¹¹⁰⁾ على أن الزيادة المشروطة في العقد غير جائزة، وأنها مفسدة للعقد، سواء كانت هذه الزيادة منفعة أم مالا؟ ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة، ليعطيه صحاحاً، أو نقداً، ليعطيه خيراً منه⁽¹¹¹⁾.

وقد نص الفقهاء على ذلك فقال الكاساني: "إذا أقرضه دراهم غلة، على أن يرد عليه صحاحاً، أو أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة، لم يجز"⁽¹¹²⁾. وقال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف"⁽¹¹³⁾. وفي الموطأ أن الإمام مالكا بلغه «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت عليه فضلاً مما أسلفته. فقال عبد الله ابن عمر: فذلك الربا. قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله بن عمر: السلف على ثلاثة أوجه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب، فذلك الربا. قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال أرى

- (107) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 395/7 والمبسوط، السرخسي: 35/14 ورد المختار، ابن عابدين: 166/5 ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: 94/3
- (108) انظر: التاج والإكليل، العبدري: 529/6-530 وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي: 295/3 والفواكه الدواني، النفراوي: 88/2 والمنتنقى شرح الموطأ، الباجي: 95/5
- (109) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 437/6 والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: 464/5 والمجموع شرح المهذب، النووي: 263/12 وتحفة المحتاج، الهيتمي: 46/5 ومغني المحتاج، الشربيني: 33/3 وأسنى المطالب شرح روض الطالب، الإسنوي: 142/2 والنجم الوهاج، الدميري: 284/4
- (110) انظر: الإتحاف، المرادوي: 131/5 وكشاف القناع، البيهوتي: 317/3 والمغني، ابن قدامة: 240/4 والفتاوى الكبرى، ابن تيمية: 160-159/6 والفروع، ابن مفلح: 204/4 والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: 199/4
- (111) انظر: المغني، ابن قدامة: 240/4
- (112) بدائع الصنائع: 395/7 وقوله "غلة": قال النسفي في طلبه الطلبة: "دراهم غلة: هي التي تروح في السوق في الحوائج الغالبة": 141/1
- (113) المغني: 240/4

أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته»⁽¹¹⁴⁾.

وأوضح النووي حكم هذه الزيادة بقوله: "ولا يجوز (القرض) بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة..."⁽¹¹⁵⁾. وقد ذكر الماوردي هذا ضمن الشروط التي يجب تحققها لصحة القرض فقال: "أما الشرط الثاني: فألاً يشترط المقرض على المقرض نفعاً زائداً على ما اقترض"⁽¹¹⁶⁾. وذكر ضربين لشرط الزيادة على القرض⁽¹¹⁷⁾:

أحدهما: أن يكون القرض مما يجري فيه الربا (كالذهب والفضة والبر والشعير)، فمتى شرط فيه زيادة لم يجز، وكان القرض باطلاً، سواء كانت الزيادة في القدر، كقوله: قد أقرضتك هذه المئة بمئة وعشرة، أو كانت الزيادة في الصفة، كقوله: قد أقرضتك هذه المئة الغلة بمئة صحاح، أو كانت الزيادة في المنفعة، كقوله: قد أقرضتك هذه المئة على أن تخدمني شهراً أو على أن تكتب لي بها سفتجة إلى بلد كذا؛ لأن هذا نفع يعود عليه لما سقط عنه من خطر الطريق.

والقرض في هذا كله باطل؛ لأنه قرض جر منفعة، وقد نهى النبي ﷺ عنه، ولثبوت الربا في هذه الحالة. والضرب الثاني: أن يكون القرض مما لا يجري فيها الربا، كالثياب والحيوان، فإن كان ما شرط من الزيادة لا يتعلق بالقرض نفسه، كقوله: على أن تخدمني شهراً لم يجز، وكان قرصاً باطلاً؛ لأن هذا الشرط ينقله من الإرفاق والقربة إلى عقود المعاوضة.

وإن كان ما شرط من الزيادة يتعلق بالقرض نفسه؛ إما في قدره، كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب بثوبين، أو في صفة، كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب الدمشقي بثوب يماني؛ ففي صحة القرض وجهان:

أحدهما: وهو قول جمهور الشافعية: إنه قرض باطل؛ لأنه قرض جر منفعة، وقد نهى النبي ﷺ عنه. والوجه الثاني (وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي حامد المروزي): أنه جائز؛ لأنه لما جاز مثل هذا في البيع وإن لم يجز مثله في القرض انصرف عن حكم القرض إلى البيع، فصار بيعاً بلفظ القرض.

(114) الموطأ (مع شرحه المنتقى للباجي: 95/5 وعبارته: 'فإن أعطاك أفضل مما أعطيت به طيبة به نفسه...')، يريد هنا ألا يعطيك من أجل شرطك، وذلك يقتضي أنه يلزمه ألا يطالبه بذلك الشرط، وإنه قد أبطله وتركه، وإن زاده بعد ذلك فإنه يزيد شكره له، ولا يبطل بذلك أجر ما أنظره. المنتقى شرح الموطأ، الباجي: 99/5

(115) منهاج الطالبين: ص 240

(116) الحاوي الكبير، الماوردي: 437/6

(117) الحاوي الكبير، الماوردي: 437/6-438 (بتصرف يسير)، وانظر: تكملة المطيعي للمجموع شرح المهذب: 263/12

وهذا القول لبعض الشافعية واضح الفساد؛ لأنه يقتضي نقل القرض المقصود إلى بيع ليس بمقصود، ولكن لو أن المقترض رد زيادة على المقرض من غير شرط جاز، وكان محسناً.

واستدل الفقهاء على عدم جواز هذا الشرط بما يأتي:

1. نهي النبي ﷺ عن قرض جر منفعة، فقال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» (118)، وهو وإن كان خبيراً فيه ضعف إلا أن ضعفه يجبر بمجيء معناه عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم (119).
2. ما رواه مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه». وبلغ الإمام مالك أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول: «من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا» (120).
3. ما رواه سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: «أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تين، أو حمل شعير، أو حمل قث، فلا تأخذه، فإنه ربا» (121). وقوله: "الربا فيها فاش" يدل على أن هذا الإهداء بحكم المشروط، لأنه متعارف عليه. والقاعدة أن: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".
4. لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ من حيث كونها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب.
5. لأن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه (122).

(118) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم (11252) وهذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً. أما المرفوع فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام: "رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط"، وقال في التلخيص الحبير: 90/3 "رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي رضي الله عنه، وفي إسناده سؤار بن مصعب، وهو متروك". وأما الموقوف فقد روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عبد الله بن مسعود وابن عباس.

(119) انظر: الديباج شرح المنهاج، ابن مطير: 170/2

(120) المنتقى شرح الموطأ، الباجي: 95/5

(121) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام، رقم (3814).

(122) انظر: المغني، ابن قدامة: 240/4

والخلاصة أن كل قرض يُشترط فيه منفعة للمقرض فهو حرام، لأن المنفعة تنقله من القربة إلى المعاوضة، كالعبادة لله تعالى لا يجوز أن يطلب بها منفعة.

الحالة الثانية: إذا لم تكن الزيادة مشروطة في القرض⁽¹²³⁾:

في هذه الحالة أيضاً اتفق فقهاء الحنفية⁽¹²⁴⁾ والمالكية⁽¹²⁵⁾ والشافعية⁽¹²⁶⁾ والحنابلة⁽¹²⁷⁾ على أنه إذا لم يشترط المقرض رد زيادة على القرض عند العقد أو الحصول على منفعة، وإنما بادر المقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه أو أزيد، أو قدم له هدية قبل أداء القرض أو بعده، فذلك جائز ولا شيء فيه، بل قد يكون مستحباً.

والأفضل أن يتورع المقرض إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض، أو أشكل، فإن علم أنه يعطيه لا لأجل القرض، بل لقربة أو صداقة بينهما لا يتورع، وكذا لو كان المستقرض معروفاً بالجد والسخاء جاز⁽¹²⁸⁾.

جاء في الدر المختار: "فإن قضاه أجود بلا شرط جاز، ويجبر الدائن على قبول الأجود، وقيل لا"⁽¹²⁹⁾. وقال الكاساني: "... فأما إذا كانت غير مشروطة فيه، ولكن المستقرض أعطاه أجودهما، فلا بأس بذلك"⁽¹³⁰⁾.

ونص النووي على حكم هذه الزيادة بقوله: "... فلو رد هكذا بلا شرط، فحسن"⁽¹³¹⁾. وقال المطيعي في تكملة للمجموع شرح المذهب: "إذا اقترض من غيره درهماً فرد عليه درهمين، أو درهماً أجود منه، كأن

(123) هذه الحالة لا تدخل ضمن الشروط الجعلية للقرض، ونكرت هنا للمقارنة وإكمال حالات المسألة.

(124) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 395/7 والبحر الرائق، ابن نجيم: 133/6

(125) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي: 295/3 والمنقذ شرح الموطأ، الباجي: 95/5 والتاج والإكليل، العبدري: 530-529/6 والفواكه الدواني، النفراوي: 88/2

(126) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 437/6 والمجموع شرح المذهب، النووي: 263/12 والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: 464/5-465 والنجم الوهاج، الدميري: 284/4 وتحفة المحتاج، الهيتمي: 47/5 ومغني المحتاج، الشربيني: 34/3 وأسنى المطالب شرح روض الطالب، الإسنوي: 142/2 والديباج شرح المنهاج، ابن مطير: 170/2 والمعمد في الفقه الشافعي، د. محمد الزحيلي: 172/3

(127) انظر: الإنصاف، المرادوي: 131/5 والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: 199/4 والعدة شرح العمدة، المقدسي: 265/1 والفروع، ابن مفلح: 204/4

(128) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم: 133/6

(129) الدر المختار، الحصكفي (مع حاشية رد المحتار عليه): 165/5

(130) بدائع الصنائع: 395/7

أخذ منه جنيهاً مصرياً فرد عليه جنيهاً استرلينياً، أو باع منه داره أو كتب له بدراهمه صحيفة (كمبيالة) إلى بلد آخر من غير شرط، ولا جرت للمقرض عادة بذلك، جاز»⁽¹³²⁾.

ونص الحنابلة على ذلك بقولهم: "ويجوز أن يرد خيراً مما أخذ"⁽¹³³⁾.

وعند الشافعية إذا كانت الزيادة في الصفة (كالصاحح مكان المكسرة، أو الطعام الحديث مكان العتيق) لزم المقرض قبولها، وإن كانت الزيادة في القدر (كالصاعين مكان الصاع والدرهمين مكان الدرهم) فهي هبة لا يلزم المقرض قبولها إلا باختياره⁽¹³⁴⁾.

واستدل الفقهاء على جواز أخذ الزيادة غير المشروطة بأدلة من السنة النبوية وآثار الصحابة والمعقول⁽¹³⁵⁾:

❖ فمن السنة النبوية:

1. حديث أبي رافع رضي الله عنه السابق ذكره في مشروعية القرض. فقد استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة. فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال ﷺ: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»⁽¹³⁶⁾.

2. قوله ﷺ عند قضاء دين لزمه - للوازن: «زن، وأرجح»⁽¹³⁷⁾.

3. ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ في المسجد، ففضاني وزادني»⁽¹³⁸⁾. وفي رواية مسلم: «كان لي على النبي دين ففضاني وزادني»⁽¹³⁹⁾.

(131) منهاج الطالبين: ص240

(132) المجموع شرح المهذب، النووي (بتكملة المطيعي): 263/12

(133) العدة شرح العمدة، المقدسي: 265/1

(134) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 438/6

(135) انظر: بدائع الصنائع: 395/7 والبحر الرائق، ابن نجيم: 133/6 والديباج شرح المنهاج، ابن مطير: 168/2 والحاوي

الكبير، الماوردي: 438/6 والعدة شرح العمدة، المقدسي: 265/1

(136) سبق تخريجه ص7

(137) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم (1305) وقال: «حديث حسن صحيح».

(138) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة، رقم (2603).

(139) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، رقم (715).

4. استقرض رسول الله ﷺ من رجل دراهم فقضاه وأرجح له، فقالوا: أرجحت، فقال ﷺ: «إنا كذلك نزن»⁽¹⁴⁰⁾، فإذا جاز الرجحان له من غير شرط فكذلك صفة الجودة من باب أولى.

يستفاد من أحاديث النبي ﷺ السابقة ندبه إلى حسن القضاء.

❖ ومن آثار الصحابة رضي الله عنهم:

1. ما روي عن عطاء (رحمه الله) أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم. قال عطاء: فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن أخذهم أجود من ورقهم فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً.

قال السرخسي بعد أن ذكر هذا الأثر: "وعليه فإن المنهي عنه هي المنفعة المشروطة، أما إذا لم تكن مشروطة فذلك جائز؛ لأنه مقابلة الإحسان بالإحسان، وإنما جزاء الإحسان الإحسان. وكذلك قبول هديته وإجابة دعوته لا بأس به إذا لم يكن مشروطاً"⁽¹⁴¹⁾.

2. أقرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب رضي الله عنه عشرة آلاف درهم وكانت لأبي نخل بعجل فأهدى أبي بن كعب رطباً لعمر فرده عليه، فلقبه أبي فقال: أظننتني أهديت إليك لأجل مالك؟ ابعث إلى مالك فخذ، فقال عمر لأبي رد علينا هديتنا.

فقد رد عمر الهدية مع أنه كان يقبل الهدايا؛ لأنه ظن أنه أهدى إليه لأجل ماله، فكان ذلك منفعة القرض، فلما أعلمه أبي أنه ما أهدى إليه لأجل ماله قبل الهدية منه، وهذا هو الأصل.

قال السرخسي: "ولهذا قلنا: إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه، فإن كان ذلك عن شرط لم يحل؛ لأنه منفعة القرض وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به؛ لأنه أحسن في قضاء الدين، وهو مندوب إليه"⁽¹⁴²⁾.

(140) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب المكيال والميزان، رقم (14343). ولم أجد نصاً في حكمه.

(141) المبسوط: 37/14

(142) المبسوط: 35/14 وما جاء في الرسالة القشيرية (باب التقوى) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه (مدينه) ويقول: كل قرض جر منفعة فهو ربا. فقد رده السرخسي بقوله: "والذي يحكى أنه كان لأبي حنيفة على رجل مال فاتاه ليطالبه فلم يقف في ظل جداره ووقف في الشمس لا أصل له؛ لأن أبا حنيفة كان أفقه من ذلك، فإن الوقوف في ظل جدار الغير لا يكون انتفاعاً بملكه". المبسوط: 36/14

❖ ومن المعقول:

1. أن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد.
 2. الزيادة هنا إرفاق وزيادة إحسان، فجازت⁽¹⁴³⁾. وقد عبر فقهاء الشافعية عن ذلك بقولهم: "لأن خير الناس أحسنهم قضاء، بل يستحب ذلك للمقترض، ولا يكره للمقرض أخذه"⁽¹⁴⁴⁾.
- ولكن إذا جرى العرف برد الزيادة أو تقديم المنفعة فيكره تقديمها، ويكره قبولها؛ سواء كان العرف عاماً أو كان عادة معروفة للمقترض خاصة، بأن يرد القرض مع زيادة؛ لأن المتعارف كالمشروط. قال السرخسي: "وإنما يحل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر، أما إذا كان يعرف أنه فعل ذلك لأجل القرض فالتحرز عنه أولى؛ لأن المعروف كالمشروط"⁽¹⁴⁵⁾.
- وقال العمراني: "وإن اقترض رجل من غيره درهماً، فرد عليه درهمين أو درهماً أجود من درهمه، أو باع منه داره، أو كتب له بدرهمه سفتجة إلى بلد آخر من غير شرط، ولا جرت للمقرض عادة بذلك، جاز، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك في أموال الربا، ويجوز في غيرها، وهذا ليس بصحيح"⁽¹⁴⁶⁾.
- وإذا كان بين المقرض والمقترض عادة في تبادل الهدايا قبل القرض ثم حصل القرض، فلا مانع من قبول الهدية من المقترض للمقرض⁽¹⁴⁷⁾، قال مالك: "لا ينبغي هدية مديانك إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تداينه وتعلم أن هديته إليك ليست لأجل دينك، فلا بأس بذلك"⁽¹⁴⁸⁾.
- ودليل الجواز هنا ما رواه أنس رضي الله عنه، وقد سئل: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا

(143) انظر: النيباج شرح المنهاج، ابن مطير: 168/2

(144) النجم الوهاج، الذميري: 284/4

(145) المبسوط: 36/14

(146) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: 464/5 وانظر: تكملة المطيعي للمجموع شرح المهذب: 263/12

(147) انظر: رد المحتار، ابن عابدين: 166/5 والفتاوى الهندية: 202/3 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: 224/3

ومغني المحتاج، الشربيني: 33/3 وكشاف القناع، البهوتي: 318/3 والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: 199/4 والمعتمد في الفقه

الشافعي، د. محمد الزحيلي: 172/3

(148) التاج والإكليل: 529/6

يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»⁽¹⁴⁹⁾. قال ابن قدامة: "وهذا كله في مدة القرض، فأما بعد الوفاء، فهو كالزيادة من غير شرط"⁽¹⁵⁰⁾.

والنهي هنا إما للكراهة، وإما للتحريم، ويحمل على التحريم إذا اشترط ذلك. ونص الشافعية على أنه يجوز للمقرض قبول الهدية من المقترض من غير كراهة، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، لكن الأولى أن ينتزه عنها، وكرهها ابن مسعود رضي الله عنه. وقيل: يمتنع إقراض المشهور برد الزيادة⁽¹⁵¹⁾.

ولا يحرم الإقراض لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض، وذلك تطبيقاً لقاعدة: (العادة المطردة في ناحية، هل تنزل منزلة الشرط)⁽¹⁵²⁾. قال العمراني: "وإن كان الرجل معروفاً أنه إذا أقرض رد أكثر مما اقترض، أو أجود منه.. فهل يجوز إقراضه مطلقاً؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح إقراضه إلا بشرط أن يرد عليه مثل ما أخذه؛ لأن ما عُلِمَ بالعرف، كالمعروف بالشرط. والثاني (وهو الصحيح): أنه يجوز إقراضه من غير شرط؛ لأن الزيادة مندوب إليها في القضاء، فلا يمنع من جواز القرض.

وأما ما كان معروفاً من جهة العرف: فلا يمنع جواز الإقراض، ألا ترى أنه لو جرت عادة رجل أنه إذا اشترى من إنسان تمراً أطعمه منه، أو أطمع البائع من غيره، لم يصر ذلك بمنزلة المشروط في بطلان البيع منه"⁽¹⁵³⁾.

ونص ابن مفلح من الحنابلة على ذلك بقوله: "وإن فعله قبل الوفاء، لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض"⁽¹⁵⁴⁾.

(149) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصدقات، باب القرض، رقم (2432) من طريق عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك.... فذكره. وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: 70/3 فقال: "هذا إسناد فيه مقال؛ عتبة بن حميد وضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله".

(150) المغني، ابن قدامة: 241/4

(151) انظر: النجم الوهاج بشرح المنهاج، الديميري: 284/4

(152) الأشباه والنظائر، السيوطي: ص96 ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضاً: لو عم في الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتين، فهل ينزل منزلة شرطه حتى يفسد الرهن؟ لا يفسد.

(153) البيان في مذهب الإمام الشافعي: 465/5

(154) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: 200/4

قلت: ما كان معروفاً من جهة العرف لا يمنع جواز الإقراض؛ لأن وصية النبي ﷺ: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء»⁽¹⁵⁵⁾ هي التي صنعت هذا العرف.

وأما قولهم: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" فلا ينطبق على القرض؛ لأن العادة محكمة إذا لم تخالف نصاً شرعياً.

المبحث الرابع: اشتراط المقرض أخذ رهن أو ضممين في القرض:

في ظل ظروف قد تؤدي إلى عدم استقرار الأشخاص في أماكن إقامتهم وسكنهم قد يشترط أخذ المتعاقدين في سائر أنواع عقود المعاملات والمعاوضات - من بيع وإجارة ووكالة وكفالة وشركات وغيرها - بعض الشروط الجعلية زيادة في الاستيثاق، ومن هذه العقود عقد القرض، فقد يريد المقرض الزيادة في الاستيثاق لسداد دينه فيشترط تقديم رهن أو ضممين، ولاسيما مع احتمال سفر المقرض أو مغادرته للبلاد. فما حكم ذلك في الشريعة الإسلامية؟

وصورة المسألة هنا: أقرضك بشرط أن تقدم لي رهناً أو ضميناً بالقرض.

بحث الفقهاء هذه المسألة في أبواب القرض حيث اتفق الحنفية⁽¹⁵⁶⁾ والمالكية⁽¹⁵⁷⁾ والشافعية⁽¹⁵⁸⁾ والحنابلة⁽¹⁵⁹⁾ على صحة القرض المقيّد بشرط تقديم رهن أو ضممين؛ سواء كان ذلك الشخص حاضراً أم كان غائباً؟

ويكون للمقرض الحق بفسخ القرض واسترداد المقرض حالاً إذا لم يقدم الضمين، وحق الاسترداد للمقرض موجود وثابت حتى لو أعطي ضميناً؛ لأن القرض عقد غير لازم. فلو عينهما (الرهن

(155) سبق تخريجه ص6

(156) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: 82/3 والفتاوى الهندية: 207/3 والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين: 277/1

(157) انظر: فتح العلي المالك، عليش: 363/1 والتاج والإكليل، العبدري: 33/7

(158) انظر: الأم، الشافعي: 149/3 والحاوي الكبير، الماوردي: 438/6 والمجموع شرح المهذب، النووي: 256/12 وأسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: 143/2 ومغني المحتاج، الشرييني: 34/3 والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: 458/5

(159) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 102/2 والمبدع شرح المقنع، ابن مفلح: 198/4 وكشاف القناع، البهوتي: 316/3 ومطالب أولى النهى، الرحيباني: 244/3 والعدة شرح العمدة، المقدسي: ص265

والضمين) وجاء بغيرهما لم يلزم المقرض قبوله، وإن كان ما أتى به خيراً من المشروط يخير بين فسخ العقد وبين إمضائه بلا رهن ولا ضمين (كفيل)⁽¹⁶⁰⁾.

ونص الحنفية على جواز هذا الاشتراط بقولهم: "وإذا أقرض الرجل الرجل قرضاً على أن يكفل به فلان؛ كان جائزاً حاضراً كان فلان أو غائباً ضمن أو لم يضمن"⁽¹⁶¹⁾.

وعدّ المالكية هذا الاشتراط من أمثلة القسم الثاني من أقسام الشروط في القرض وهو مما لا يفسد به القرض، ويلزم الوفاء به، فقال القاضي عليش في فتح العلي المالكة: "والقسم الثاني (من أقسام الشروط في القرض): ما لا يفسد به القرض ويلزم الوفاء به، كشرط المقرض الرهن أو الحميل"⁽¹⁶²⁾. وقال ابن مفلح: "ويجوز شرط الرهن والضمين في القرض"⁽¹⁶³⁾.

وقد ميز الشافعية في هذه المسألة بين حالتين⁽¹⁶⁴⁾:

الأولى: أن يكون المستحق في القرض المثل، فهنا يجوز شرط الرهن والضمين.

والثانية: أن يكون المستحق فيه القيمة، ففي صحة شرط الرهن والضمين هنا وجهان:

أحدهما: لا يصح شرط الرهن والضمين فيه، وهذا قول من زعم أن قيمة القرض معتبرة بأكثر أحواله من حين القبض إلى حين التصرف، فلا يصح أخذ الرهن والضمين فيه؛ للجهالة بقيمته.

والوجه الثاني: أنه يصح أخذ الرهن والضمين فيه، وهذا على قول من زعم أن قيمته معتبرة وقت القبض. فعلى هذا إن علم المقرض والمستقرض قدر قيمة القرض عند شرطه ووقت قبضه جاز أخذ الرهن فيه والضمين، وإن جهلا أو أحدهما لم يجز.

واستدل الفقهاء على جواز اشتراط أخذ الرهن والضمين بما يأتي:

1. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»⁽¹⁶⁵⁾. وفي رواية الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توفي النبي ﷺ

(160) انظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح: 198/4

(161) المبسوط، السرخسي: 126/20

(162) فتح العلي المالكة، عليش: 363/1

(163) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح: 198/4

(164) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 438/6

(165) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2916).

- ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله»⁽¹⁶⁶⁾. فقد أخذ النبي طعاماً ورهنه درعه، فدل ذلك على الجواز، واختلفت الرواية، هل أخذه قرضاً أم بيعاً لأجل.
2. الرهن والضمين يرادان للاستيثاق بالحق، وليس ذلك بزيادة، فجاز⁽¹⁶⁷⁾. قال الشريبي: "لأن ذلك توثقة للعقد لا زيادة فيه"⁽¹⁶⁸⁾.
3. يجوز أخذ الرهن والضمين هنا، قياساً على البيع⁽¹⁶⁹⁾.
4. لأن ما جاز فعله جاز شرطه⁽¹⁷⁰⁾.
- مما سبق يتضح أن الفقهاء أجازوا أخذ الرهن والضمين للاستيثاق من الحق لصاحب الحق، سواء كان الدين من بيع أو سلف أو غيرهما من وجوه الحقوق، وسواء شُرِطَ عند العقد، أو بعد ثبوت الحقوق. وللمقرض الحق إذا لم يُقَدِّم الضمين بفسخ القرض واسترداد المقرض حالاً، ومن نصوص الفقهاء في ذلك قول الشيخ زكريا الأنصاري: "وإذا لم يوف المقترض بها فله الفسخ، على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع"⁽¹⁷¹⁾.
- ولو عينهما (الرهن والضمين) وجاء بغيرهما لم يلزم المقرض قبوله.
- . وإذا جاز اشتراط أخذ الرهن والضمين للمقرض، فلا يجوز اشتراط أن يرد المقترض القرض بعملة أخرى مختلفة عن العملة التي أقرض بها؛ كأن يقول له أقرضك كذا بالعملة السورية، على أن ترد ما يعادل هذا المبلغ بعملة أخرى (كالدولار مثلاً)، أو ما يعادل هذا المبلغ ذهباً (ويكون التقدير بالدولار أو الذهب وقت القرض)، فهذا ربا، ويتنافى مع مبدأ القرض القائم على الإفراق.
- وللمقرض إذا كان يخشى انخفاض قيمة العملة أن يسلم المقترض القرض بما يريد من العملات أو الذهب أو الفضة أو غير ذلك، وفي هذه الحالة يُلْزَمُ المقرض بالرد بعملة مماثلة لما أقرض، والوزن ذاته من الذهب إذا كان القرض ذهباً، وهكذا.

(166) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم (1214). وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(167) انظر: الديباج شرح المنهاج، ابن مطير: 171/2

(168) مغني المحتاج: 34/3

(169) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: 143/2

(170) انظر: المصدر السابق، الموضع ذاته.

(171) انظر: كشاف القناع، البهوتي: 316/3

المبحث الخامس: اشتراط عقد آخر في القرض:

الأصل في عقد القرض (كما أسلفنا) أنه عقد إرفاق ينظر فيه إلى منفعة المقترض، فإذا اشترط المقرض على المقترض ما فيه منفعة له، كأن يتعاقد معه مقابل إقراضه بعقد معين (كأن يبيعه، أو يؤجره، أو يشاركه في تجارة، أو غير ذلك من العقود). فما حكم هذا الشرط؟ وما حكم عقد القرض؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: مفاده أن اشتراط المقرض عقداً آخر في القرض (كأن يقرضه على أن يبيعه بيعاً معيناً، أو يؤجره، أو يشاركه، ...) مما فيه منفعة له حرام، وهو مفسد للعقد، وهذا رأي جمهور الفقهاء (المالكية⁽¹⁷²⁾ والشافعية⁽¹⁷³⁾ والحنابلة⁽¹⁷⁴⁾).

وإن شرط المقرض أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر المقترض دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملاً، كان أبلغ في التحريم.

وإن فعل المقترض ذلك من غير شرط قبل الوفاء، ولم يجز للمقرض قبوله، إلا أن يكافئه، أو يحسبه من دينه، أو يكون شيئاً جرت العادة به بينهما قبل القرض؛ لما روى الأثرم أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: أعطه سبعة دراهم⁽¹⁷⁵⁾.

وجاء في تكملة المطيعي للمجموع شرح المهذب: "إذا أقرضه وباعه فحبابه في البيع لأجل القرض، وكذلك إذا أجره وباعه... وهو باطل باتفاق الأئمة، سواء شرطه في العقد أو تواطأ عليه قبل العقد"⁽¹⁷⁶⁾. والواجب في مثل هذا أن يعاد كل من العقار والمال إلى صاحبه.

وقد نص ابن قدامة على هذه المسألة فقال: "وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز"⁽¹⁷⁷⁾. وقال ابن مفلح: "ولا يجوز شرط ما يجر نفعاً نحو أن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه..."⁽¹⁷⁸⁾.

(172) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي: 89/2 وحاشية النسوي على الشرح الكبير: 226/3

(173) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي: 269/12

(174) انظر: المغني، ابن قدامة: 241/4 وكشاف القناع، البهوتي: 317/3 والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: 199/4

(175) المغني، ابن قدامة: 241/4

(176) المجموع شرح المهذب، النووي: 269/12

واستدل الجمهور على حرمة هذا الاشتراط ب (179):

1. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك» (180). وهو أن يقول: بعتك هذه الدار بمئة على أن تقرضني خمسين.

2. لأن المقرض شرط عقداً في عقد، فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره (181). قال البهوتي: "لأنه كبيعتين في بيعة، وهو منهي عنه" (182).

الاتجاه الثاني: ومفاده أن اشتراط عقد آخر في عقد القرض وفق الصورة المشار إليها مكروه، وفي المسألة تفصيل عند الحنفية (183)، فيما أن يتقدم القرض على البيع، أو أن يتأخر. فهنا حالتان، فصل الحنفية فيهما. جاء في الفتاوى الهندية: "إذا أقرض رجلاً دراهم أو دنانير ليشتري المقرض من المقرض متاعاً بثمن غالٍ فهو مكروه. وإن لم يكن شراء المتاع مشروطاً في القرض ولكن المقرض اشتري من المقرض بعد القرض بثمن غالٍ فعلى قول الكرخي: لا بأس به، وقال الخصاص: ما أحب له ذلك. وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه حرام، وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصرف أن السلف كانوا يكرهون ذلك إلا أن الخصاص لم يذكر الكراهة، إنما قال: لا أحب له ذلك، فهو قريب من الكراهة لكنه دون الكراهة، ومحمد رحمه الله تعالى لم ير بذلك بأساً، فقد قال في كتاب الصرف: المقرض إذا أهدى للمقرض شيئاً لا بأس به... فهذا دليل على أنه رفض قول السلف. قال شيخ الإسلام خواهر زاده: ما نُقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة وهي شراء المتاع بثمن غالٍ مشروطة في الاستقراض، وذلك مكروه بلا خلاف، وما ذكره محمد محمول على إذا لم تكن المنفعة وهي الهدية مشروطة في القرض، وذلك غير مكروه بلا خلاف، هذا إذا تقدم القرض على البيع.

(177) المغني، ابن قدامة: 241/4

(178) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: 199/4

(179) انظر: المغني، ابن قدامة: 241/4

(180) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (1234)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (3506)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (4611). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والسلف هو القرض في لغة الحجاز.

(181) انظر: المغني، ابن قدامة: 241/4

(182) كشاف القناع، البهوتي: 317/3

(183) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: 167/5 والفتاوى الهندية: 203-202/3

فأما إذا تقدم البيع على القرض (وصورة ذلك) رجل طلب من رجل أن يعامله بمئة دينار فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوباً قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً ثم أقرض ستين ديناراً حتى صار للمقرض على المستقرض مئة دينار وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً، فذكر الخصاص أن هذا جائز، وهذا مذهب محمد بن سلمة (إمام بلخ) فإنه روى أنه كان له سلع وكان إذا استقرض إنساناً منه شيئاً كان يبيعه أولاً سلعة بثمن غالٍ ثم يقرضه بعض الدنانير إلى تمام حاجته، وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك، وكانوا يقولون هذا قرض جر نفعاً، ومن المشايخ من قال: إن كانا في مجلس واحد يكره، وإن كانا في مجلسين مختلفين لا بأس به، وكان الشيخ شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصاص ويقول محمد بن سلمة⁽¹⁸⁴⁾.

ونقل السرخسي من الحنفية عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني فيقول: لا حتى أبيعك، وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة وهذا في معنى قرض جر منفعة⁽¹⁸⁵⁾.

والراجح رأي الجمهور في بطلان وحرمة اشتراط المقرض أن يبيعه المقرض أو يؤجره شيئاً أو يتعاقد معه بعقد فيه منفعة للمقرض؛ وذلك لما يأتي:

أ . ما ذكرنا من أدلة لهم في المسألة.

ب . اشتراط المقرض على المقرض عقد بيع أو إجارة لقاء القرض يتنافى مع ماهية القرض في الرفق والقرية ، فإن كان هذا الشرط مفسداً عقود المعاوضة (كبيعك على أن تبيعني) فهو من باب أولى مفسد للقرض الذي لا يقبل المعاوضة.

ج . بالنسبة إلى الصورة التي ذكرها الحنفية (فإذا أن يتقدم القرض على البيع أو أن يتأخر) فهي تختلف عن الصورة التي أوردها الجمهور (أقرضتك على أن تبيعني أو تؤجرني) فهذا حرام قطعاً؛ لأن العقدين جريا في مجلس واحد، وعند الحنفية الأمر فيه تواطؤ قبل العقد.

د . خروجاً من شبهة الربا في هذا الاشتراط.

ومن فروع هذه الصورة:

(184) الفتاوى الهندية: 203/3 (بتصرف يسير).

(185) المبسوط، السرخسي: 36/14

- لو استقرض رجل من آخر مبلغاً معيناً، وقال اسكن بيتي هذا، فإن لم أرد عليك مبلغك لا أطلبك بأجرة البيت، والأجرة التي تجب عليك هبة لك، فدفعت المقرض المبلغ للمقرض وسكن البيت مدة. في هذه الحالة إن كان ذكر إسقاط الأجرة مع استقراضه منه المال فالأجرة واجبة على المقرض (يريد به أجر المثل)، وإن كان ذكر ترك الأجرة قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر على المقرض، والبيت عنده عارية. وقيل: الصحيح أنه يجب أجر المثل في الوجهين⁽¹⁸⁶⁾.
- أن يعطي مبلغاً قرضاً لآخر وينتفع المقرض بعقار الآخر مدة مقام المبلغ في ذمته، فإذا أعاد المبلغ أعاد إليه العقار، فهذا حرام، جاء في تكملة المطيعي للمجموع: "وهذا دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار، وهو الربا البين"⁽¹⁸⁷⁾.

مسألة: ما يعرف بين الناس بـ"الجمعية التعاونية":

لا يَرِدُ على مسألة أقرضتك على أن تقرضني مسألة ما يعرف اليوم بين الناس بـ"الجمعية التعاونية".
وصورتها: أن يتفق زيد وعمرو وبسام وأحمد -مثلاً- على دفع مبلغ معين شهرياً، على أن يأخذ المبلغ كاملاً في الشهر الأول "زيد" منهم، وفي الشهر الثاني "عمرو"، وفي الشهر الثالث "بسام"، وفي الرابع "أحمد".

التكييف الفقهي للمسألة:

في الشهر الأول يقوم الثلاثة بإقراض المبلغ المتفق عليه لزيد على أن يسدده هذا الأخير إلى أصحابه خلال ثلاثة أشهر.

وفي الشهر الثاني يسدد زيد لعمرو، ويقرض بسام وأحمد عمراً، على أن يسدد خلال شهرين.

وفي الشهر الثالث: يسدد زيد وعمرو لبسام، ويقرض أحمد بساماً على أن يسدد خلال شهر.

وفي الشهر الرابع: يسدد زيد وعمرو وبسام لأحمد.

فالشرط هنا ليس أقرضتك على أن تقرضني، ومن ثم تكون محرمة وفق قواعد المعاملات.

(186) انظر: الفتاوى الهندية: 521/4

(187) تكملة المطيعي للمجموع شرح المذهب: 269/12

بل تكييفها بقول كل واحد من أفراد الجمعية لفرد معين منها: أقرضناك بشرط أن تسدد في الشهر الأول لفلان، وفي الشهر الثاني لفلان، وفي الثالث لفلان ... وهكذا.

وأما تحديد أجل السداد في القرض فقد رجحنا جوازه في المبحث الأول.

ومما يجب ملاحظته هنا: عدم جواز إجراء القرعة لاختيار الشخص الذي سيأخذ الجمعية في الشهر الأول؛ إذ إنه لا يجوز الاقتراع بين شخصين بصيغة: إما أن أقرضك أو تقرضني، ففي هذا صورة الميسر؛ لأن المقرض متبرع، والمقترض منتفع.

فإن اختيار الشخص الأول ثم الثاني ثم الثالث ... وهكذا على أساس الفرق والحاجة، فلا مانع، بل هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

المبحث السادس: اشتراط أخذ المقابل على الاقتراض للغير:

(أو ما يسمى باشتراط الجُعل على الاقتراض بالجاه):

في حالات كثيرة وظروف معاشية صعبة قد يضطر الإنسان أو يحتاج إلى الاستقراض، ولكن لا يجد من يقرضه كونه غير معروف لدى من يمكن أن يقرضوه، فيلجأ إلى الاستعانة بشخص أو صديق ذي جاه ليقترض له، أو يضمنه عند المقرض، مقابل مبلغ معين من المال. فما حكم الشريعة في هذا؟

صورة المسألة: أن يقول شخص لآخر اقترض لي مبلغ كذا أو اضمني عند فلان بكذا، ولك علي عشرة- مثلاً-.

للعلماء اتجاهان في المسألة:

الأول: هو ما ذهب إليه الشافعية⁽¹⁸⁸⁾ والحنابلة⁽¹⁸⁹⁾ إذ قالوا بجواز الاقتراض بالجاه مقابل مبلغ معين من المال، وعدم جواز الضمان مقابل مبلغ معين. أما إذا قال له: أقرض زيدا مئة درهم وأنا لها ضامن، فهذا جائز، فإذا أقرض زيدا لزمه الضمان (ولا أجر له على ذلك)، وإذا أقرضه من المئة خمسين درهماً، لزمه ضمانها لا غير، ولو أقرضه بدل المئة درهم عشرة دنانير عوضاً عنها، لم يلزم الضامن ضمانها؛ لأنه لم يأمره بها.

(188) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 440/6

(189) انظر: الفروع، ابن مفلح: 207/4 والإتصاف، المرداوي: 134/5 وكشاف القناع، البهوتي: 319/3 ومطالب أولي النهى،

الرحبياني: 244/3 والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: 201/4

وقد نص الماوردي على حكم هذه المسألة بقوله: "وإذا قال الرجل لغيره: اقترض لي مئة درهم ولك علي عشرة دراهم، فهو عندنا يجري مجرى الجعالة، ولا بأس به"⁽¹⁹⁰⁾. فلو أن الأمور أقرضه مئة درهم من ماله لم يستحق العشرة الأجرة؛ لأنها بذلت له على قرض من غيره.

وقال البهوتي: "وإذا قال: اقترض لي مئة ولك عشرة صحح؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه، ولو قال: اضمني فيها ولك ذلك، لم يجز"⁽¹⁹¹⁾. ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد قوله: "إذا اقترض لغيره ولم يُعلمه بحاله، لم يعجبني. وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه"⁽¹⁹²⁾. وهذا محمول على ما إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغريراً بمال المقرض، وإضراراً به، أما إذا كان معروفاً بالوفاء، فلم يكره⁽¹⁹³⁾.

وعلل أصحاب هذا الاتجاه جواز أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه بأن الاقتراض بالجاه إعانة للمقترض، وتفريجاً لكرهته⁽¹⁹⁴⁾؛ ولأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط⁽¹⁹⁵⁾. وصاحب الجاه هنا بمنزلة الرسول، كما لو قال له: احمل لي هذه الرسالة إلى فلان بكذا.

وعلوا عدم جواز الجعل على الضمان بأن الضمين هنا ضامن، فيلزمه الدين، وإن أداه وجب له على المضمون عنه، فصار كالمقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جازاً للمنفعة، فلم يجز⁽¹⁹⁶⁾.

والاتجاه الثاني: للمالكية، إذ فصلوا في المسألة فقالوا⁽¹⁹⁷⁾: إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقة مثله فجانز، وإلا حرم، ومن المالكية من قال بالتحريم مطلقاً، ومنهم قائل بالكراهة مطلقاً. قال في منح الجليل: "وهذا التفصيل هو الحق"⁽¹⁹⁸⁾.

وعلل المالكية عدم جواز أخذ الأجر على الضمان المجرد بأن ذلك من باب أخذ الأجرة على الواجب⁽¹⁹⁹⁾، ويجب عن هذا بأن الضمان من أعمال التبرعات وليس من الواجبات.

(190) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 440/6

(191) الروض المربع، البهوتي: ص 263

(192) المغني، ابن قدامة: 236/4

(193) وهو ما ذهب إليه القاضي من الحنابلة. انظر: المغني، ابن قدامة: 236/4

(194) انظر: المغني، ابن قدامة: 236/4

(195) انظر: كشاف القناع، البهوتي: 319/3 ومطالب أولى النهي، الرحيباني: 244/3

(196) انظر: الإحصاف، المرادوي: 134/5

(197) انظر: البهجة في شرح النخبة، التسولي: 296/1 وبلغه السالك لأقرب المسالك، الصاوي: 293/3 وحاشية الدسوقي على

الشرح الكبير، الدسوقي: 224/3

(198) منح الجليل، عليش: 404/5

(199) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: 224/3

والصحيح أن الضامن مقرض؛ لأنه مكلف بالسداد في حالة العجز أو الامتناع، ويرجع الضامن على المقرض.

. أما فقهاء الحنفية:

فلم يصرحوا بحكم المسألة في مدوناتهم، ولكن ذهبوا إلى جواز أخذ الأجرة على الوكالة، ومن ثم إذا قال له: اقترض لي من فلان مبلغ كذا، ولك كذا، جاز.

وإذا لم يكن المقرض معلوماً للمقرض، وقال المقرض لصاحب الجاه: اقترض لي مبلغ كذا ممن شئت، ولك مبلغ كذا، فلا يصح، ويكون مقرضاً لنفسه.

وبالنسبة إلى أخذ الأجر على الضمان فقواعدهم تأتي ذلك؛ لأن الضامن مقرض للمضمون، فإذا شرط جعل مع ضمان المثل فقد شرط له زيادة على ما أقرضه، وهو ربا.

فضلاً عن أن أخذ الأجرة على الضمان لا يصح، إذ إنها (الكفالة) عقد تبرع وإرفاق بالمكفول⁽²⁰⁰⁾.
والراجع في المسألة هو:

أن ذا الجاه إما أن يقرض من ماله، أو لا: فإن أقرض من ماله صح العقد وبطل الشرط، ولا يستحق شيئاً غير القرض. وإن استقرض لطالب القرض من غيره وكان المقرض معلوماً للمقرض، فهو قرض وجعالة صحيحان، وفق قواعد الشافعية والحنابلة في المعاملات.

وهذا لا يتعارض مع قواعد المالكية والحنفية في المعاملات، خاصة باب الوكالة بأجر.

فإن لم يكن المقرض معلوماً للمقرض فلا يجوز أخذ الأجرة على الاقتراض للغير؛ ويكون في هذه الحالة قد اقترض لنفسه وأقرض غيره.

أما تفصيل المالكية هل كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وسفر أو لا؟ فهذا لا يتنافى مع رأي أصحاب الاتجاه الأول، إذ إن قواعدهم لا تمنع إعطائه مقابل ما أنفق فقط، لنلا يمتنع الناس عن مساعدة بعضهم إن كان هناك نفقة لذلك، أما التعب الجسدي أو إنفاق الوقت فهذا لا مقابل له، والأصل فيه التقرب إلى الله عز وجل.

. وبالنسبة إلى جعل على الضمان فلا يصح؛ لأن الضمين بضمانه القرض وسداده حال عدم التزام المقرض صار كأنه اقترض وحصل من ذلك منفعة، فلا يصح (وهو ما اتفق عليه الفقهاء).

(200) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ص96

الخاتمة:

وفيها، نتائج البحث:

يمكن إجمال أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

- ❖ الأصل في القرض منفعة المقرض، وهو قربة وفعل من أفعال الخير؛ لأن فيه إعانة على تفريح كربة، وعليه فلا يصح فيه أي شرط يخرج عن مضمونه هذا.
- ❖ القرض مندوب إليه في حق المقرض، وهو مباح (في الأصل) في حق المقرض. والافتراض قد يجب لعارض كالمضطر، وقد يحرم كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية، وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه...
- ❖ يجب الافتراض إذا كان المقرض مضطراً إليه لنفقة على نفسه أو أهله وعياله ومن تلزمه نفقته، بشرط ألا يكون له سببلاً غير ذلك؛ سواء علم من نفسه القدرة على السداد أو لم يعلم، (وقد يتحول الواجب في حق المقرض إلى مندوب بحسب مقدار الحاجة إلى الإنفاق أو الافتراض)، ويندب هنا للمقرض أن يجيبه، إلا إذا تعين عليه الأمر بأن لم يجد المقرض غيره فيجب عليه الإقراض في هذه الحالة.
- ❖ صحة اتفاق أطراف العقد على اشتراط تحديد أجل السداد، ويكون الأجل ملزماً قضاءً وديانةً؛ لأن تحديد الأجل فيه مصلحة لمشروعية القرض؛ لأن المقرض قد يمتنع عن الإقراض إن لم يُحدّد الأجل. كما أن التأجيل حق المقرض، فيجوز تأخير المطالبة فيه (كما في سائر الديون)، وهذا لا يتناقض مع مبدأ التعاقد، وعليه فللمقرض أن يلزم نفسه بالتبرع بتأجيل المطالبة، كما أن الناذر يلزم نفسه بالندر.
- والفائدة الأساس من تحديد الأجل هي عدم مطالبة المقرض بالدين قبل الأجل، وإن كان المقرض موسراً؛ وهذا فيه منفعة للمقرض، وهي زيادة في الإفراق، فلا تؤثر في أصل العقد.
- ❖ عدم صحة اشتراط سداد القرض في غير بلده إذا كان للسداد مؤنة، ويفسد القرض بذلك؛ لأنه منافٍ لمقتضى العقد، فيحرم، إذ إن أصل العقد مبني على الإفراق ومصلحة المقرض، فشرط النفع فيه يخرج عن موضوعه، فلا يصح. ويصح هذا الشرط إذا لم يترتب على ذلك مؤنة؛ لأنه يحقق مصلحة لطرفي العقد من غير ضرر أو مشقة على المقرض.
- ❖ اشتراط المقرض رد زيادة على القرض، مفيد للعقد؛ سواء كانت الزيادة منفعة (كسكنى دار، أو ركوب سيارة) أو مالاً زائداً على ما اقترض، أو كانت منفعة معنوية (كمنفعة بجاهه أو سلطانه مثلاً)، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة، ليعطيه صحاحاً، أو نقداً، ليعطيه خيراً منه.
- ❖ إن لم تكن الزيادة على القرض أو الحصول على منفعة مشروطاً بقبول المقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه أو أزيد، أو قدم له هدية قبل أداء القرض أو بعده، فذلك جائز؛ لأن الربا اسم

- لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد، كما أن الزيادة هنا إرفاق وزيادة إحسان، فجازت (وقد اتفق الفقهاء على ذلك).
- ❖ إذا جرى العرف برد زيادة على القرض أو تقديم المنفعة فيكره تقديمها، ويكره قبولها؛ سواء كان العرف عاماً أو كان عادة معروفة للمقترض خاصة، بأن يرد القرض مع زيادة؛ لأن المتعارف كالمشروط. وإذا كان بين المقرض والمقترض عادة في تبادل الهدايا قبل القرض ثم حصل القرض، فلا مانع من قبول الهدية من المقترض للمقرض.
- ❖ القرض الذي يعطى بشرط تقديم رهن، أو أن يكون فلان ضميناً؛ سواء كان ذلك الشخص حاضراً أم غائباً، صحيح. وللمقرض الحق إذا لم يقدم الضمين بفسخ القرض واسترداد المقروض حالاً، وحق الاسترداد للمقرض موجود وثابت حتى في حال تقديم الضمين؛ لأن القرض عقد غير لازم. فلو عينهما (الرهن والضمين) وجاء بغيرهما لم يلزم المقرض قبوله، وإن كان ما أتى به خيراً من المشروط يخير بين فسخ العقد وبين إمضائه بلا رهن ولا كفيل.
- ❖ إذا جاز اشتراط أخذ الرهن والضمين للمقرض، فلا يجوز اشتراط أن يرد المقترض القرض بعملة أخرى مختلفة عن العملة التي اقترض بها. وللمقرض إذا كان يخشى انخفاض قيمة العملة أن يسلم المقترض القرض بما يريد من العملات أو الذهب أو الفضة أو غير ذلك، وفي هذه الحالة يلزم المقترض بالرد بعملة مماثلة لما اقترض، والوزن ذاته من الذهب إذا كان القرض ذهباً، وهكذا.
- ❖ يبطل القرض، ويحرم الشرط إذا اشترط المقرض أن يبيعه المقترض أو يؤجره شيئاً أو يتعاقد معه بعقد معين للمقرض فيه منفعة.
- ❖ لا يرد على مسألة أقرضتك على أن تقرضني مسألة ما يعرف اليوم بين الناس بـ "الجمعية التعاونية"، فالشرط فيها ليس أقرضتك على أن تقرضني، ومن ثم تكون محرمة وفق قواعد المعاملات. بل تكييفها بقول كل واحد من أفراد الجمعية لفرد معين منها: أقرضناك بشرط أن تسدد في الشهر الأول لفلان، وفي الشهر الثاني لفلان، وفي الثالث لفلان ... وهكذا.
- ❖ الاقتراض بالجاه مقابل مبلغ معين من المال جائز؛ لأن الاقتراض بالجاه إعانة للمقترض، وتفريجاً لكربته، والمسألة هنا قرض وجعالة صحيحان وفق قواعد الشافعية والحنابلة في المعاملات. وهذا لا يتعارض مع قواعد المالكية والحنفية (وخاصة في باب الوكالة بأجر). فإن لم يكن المقرض معلوماً للمقترض فلا يجوز أخذ الأجرة على الاقتراض للغير؛ ويكون في هذه الحالة قد اقترض لنفسه وأقرض غيره.
- ❖ ضمان القرض مقابل مبلغ معين لا يجوز؛ لأن الضمان رفق وتعاون وقربة، فلا يجوز أخذ مقابل عليه، ولأن الضمين بضمانه القرض وسداده حال عدم التزام المقترض صار كأنه اقترض وحصل من ذلك منفعة، فلا يصح (وهو ما اتفق عليه الفقهاء).

والحمد لله رب العالمين

مصادر البحث ومراجعته

1. أسنى المطالب شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأتصاري (926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
2. الأشباه والنظائر في فروع وقواعد الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911هـ)، ط1: 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (751هـ)، ط1: 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (505هـ)، ط1410هـ-1990م، دار الفكر، بيروت.
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (885هـ)، ط2: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (970هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (وهو شرح لتحفة الفقهاء للسمرقندي) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (587هـ)، ط2: 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ط1: 1421هـ-2000م، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية.
9. البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، ط1: 1418هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (897هـ)، ط1: 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
11. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بـ"مرتضى الزبيدي"، دار الهداية.
12. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (743هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
13. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (974هـ)، دار إحياء التراث العربي.
14. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (1230هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
15. حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير (1201هـ) المسمى (بلغة السالك لأقرب المسالك)، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت1241هـ)، دار المعارف، القاهرة.
16. حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، المحققان: شهاب الدين قليوبي، وعميرة، ط1415هـ-1995م، دار الفكر، بيروت.
17. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد الماوردي (428هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1424هـ-2003م.
18. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ط1: 1411هـ-1991م، دار الجيل، بيروت.

19. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ)، ط1: 1414هـ- 1993، عالم الكتب، بيروت.
20. الديباج شرح المنهاج، علي بن محمد بن أبي بكر، ابن مطير الحكمي (1041هـ)، ط1: 1435هـ- 2014م، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية.
21. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، ط1: 1422هـ- 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.
22. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (1252هـ)، ط2: 1412هـ- 1992م، دار الفكر، بيروت.
23. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (1051هـ) ط2: 1420 هـ- 1999م، دار البيان.
24. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
25. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
26. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (458هـ)، ط1: 1344، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
27. سنن ابن ماجة، ابن ماجة القزويني (256هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
28. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (256هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1: 1422هـ، دار طوق النجاة.
29. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
30. طلبه الطلبة، عمر بن أحمد بن إسماعيل النسفي، ط1311هـ، المطبعة العامرة، بغداد.
31. العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (المقدسي) (624هـ)، ط 1424هـ- 2003م، دار الحديث، القاهرة.
32. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار المعرفة، بيروت.
33. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (728هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط1: 1408هـ - 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت.
34. الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط2: 1310هـ، دار الفكر.
35. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عيش، دار المعرفة، بيروت.
36. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (763هـ)، ط4: 1405هـ- 1985م، عالم الكتب.
37. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النُقراوي (1125هـ)، ط 1425هـ- 1995م، دار الفكر.
38. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط 1402هـ- 1982، دار الفكر، وعالم الكتب، بيروت.

39. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، ط1: دار صادر، بيروت.
40. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (884هـ)، ط1: 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
41. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (483هـ)، 1414هـ-1993م، دار الفكر، بيروت.
42. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (676 هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة.
43. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
44. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحبياني (1243هـ)، ط2: 1415هـ-1994م، المكتب الإسلامي.
45. المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي (1436هـ)، ط1: 2002م، دار الفكر، دمشق.
46. المعتمد في الفقه الشافعي، أ. د. محمد الزحيلي، ط1: 1428هـ-2007م، دار القلم، دمشق.
47. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ()، ط2: 1403هـ، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
48. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (977هـ)، ط1: 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
49. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، وهو شرح للمختصر الموجز الجامع (مختصر الخرقي الحنبلي)، ط 1388هـ 1968م، مكتبة القاهرة.
50. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (474هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
51. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش (1299هـ)، ط 1409هـ 1989م، دار الفكر، بيروت.
52. المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي (794هـ)، ط2: 1405هـ-1985م، وزارة الأوقاف الكويتية.
53. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
54. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (1004هـ)، ط 1404هـ - 1984م، دار الفكر، بيروت.